

كلية الدراسات العليا

جامعة القدس

" الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء قانون تسوية الأراضي الفلسطينية رقم (40) لعام
1952 والقانون الدولي العام "

مهند عماد يوسف بريغيث

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1446هـ / 2025 م

الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء قانون تسوية الأراضي الفلسطينية رقم
(40) لعام 1952 والقانون الدولي العام

إعداد

مهند عماد يوسف بريغيث

بكالوريوس قانون/ جامعة القدس / أبو ديس

المشرف: د. محمد "محمد فهاد" الشلالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
العام/ كلية الدراسات العليا / جامعة القدس / فلسطين

القدس – فلسطين

1446هـ/2025م



كلية الدراسات العليا

جامعة القدس

القانون العام

إجازة رسالة

" الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء قانون تسوية الأراضي الفلسطينية رقم (40) لعام 1952 والقانون الدولي العام "

مهند عماد يوسف بريغيث

الرقم الجامعي: 21610912

المشرف: الدكتور محمد (محمد فهاد) الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/9/8م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوافقهم

1- رئيس لجنة المناقشة: أ.د. محمد (محمد فهاد) الشلالدة. التوقيع:

2- ممتحناً داخلياً: د. منير نسيبه التوقيع:

3- ممتحناً خارجياً: د. باسل منصور التوقيع:

القدس/فلسطين

1446هـ / 2025 م

الشكر والإهداء

إلى شهدائنا الأبرار ..

إلى والديّ العزيزين ..

إلى إخوتي وأحبتي وعائلي ..


إلى أصدقائي وزملائي الأعزاء ...

إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع ...

إقرار

أنا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة علمية أو بحثية لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

الاسم: مهند عماد يوسف بريغيث

التوقيع: 

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى استاذي ومعلمي وصديقي الدكتور محمد "محمد فهاد" الشلالدة، والذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي هذه فقد كان خير المعلم والصديق طوال مسيرتي التعليمية.

وأقدم بالشكر والعرفان كذلك إلى جامعتي جامعة القدس ممثلة برئيسها واساتذتها الأفاضل وكذلك جميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في كلية الحقوق – جامعة القدس الذين دعموني في مسيرتي التعليمية، وساندوني كأحد أبناءهم لكم مني أسمى آيات الشكر والتقدير.

مهند بريغيث

المخلص:

تُعد هذه الدراسة من الدراسات القانونية الهامة والتي يجب تسليط الضوء عليها وتغذيتها بالمراجع العلمية بشكل أوسع، إذ أن قضية فلسطين من أهم القضايا التي تهم العرب والمسلمين، لا بل وتشغل العالم كله، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها توضح موضوعاً هاماً وحيوياً يمس العرب والمسلمين عامة والفلسطينيين خاصة، فهي حديث يكثر الحوار فيه والجدل حوله، قانونياً ودولياً.

وقد ركزت الدراسة على توضيح دور قانون التسوية الفلسطيني رقم (40) والقانون الدولي العام في الحفاظ على الأراضي الفلسطينية وحفظ الحقوق لا سيما بعد (وعد بلفور) المشؤوم عام 1917، مؤكدة بذلك تصميم الشعب الفلسطيني على الكفاح لتحقيق الاستقلال، وإرجاع الحقوق والمحافظة عليها.

كما بينت الدراسة بعض المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها الفلسطينيون مع اليهود، والتي افتقر بعضها إلى العدل والمساواة، ولم تكن في مصلحة العرب والفلسطينيين، واحتوت على شروط مجحفة، واعطت حق لمن لا يملك ما لا يستحق، في حين البعض الآخر منها انتقد بشدة ما يقوم به الاحتلال الصهيوني من اغتصاب للحقوق وانتهاكات للمعاهدات والاتفاقيات.

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج التاريخي، وذلك لما فيه من إحياء للماضي، عن طريق جمع الأدلة والتعديل عليها وتقويمها، وذلك لعرض الحقائق بشكل دقيق وصحيح، في سبيل استنتاج عدد من البراهين التي تظهر نتائج علمية واضحة.

كما استخدم أيضاً الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، والذي ساعده في جمع البيانات والمعلومات، مع إيجاد وسائل مختلفة لتفسيرها، الأمر الذي أدى إلى استخراج النتائج وفقاً لشواهد وقرائن متنوعة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: إن قانون تسوية الأراضي الفلسطينية رقم 40 لعام 1952م يسعى إلى المحافظة على الأرض واثبات ملكيتها واستردادها من أيدي المحتلين الصهاينة، وتسجيل الأراضي في دائرة تسجيل الأراضي (الطابو).

كما لخصت الدراسة أيضاً إلى إن تعقيد الصراع بين الفلسطينيين والاحتلال يعود إلى مخالفة الصهاينة لقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الأطراف.

الكلمات المفتاحية: القضية الفلسطينية، القانون الدولي العام، قانون تسوية الأراضي رقم 40 لسنة 1952، الحقوق والملكية العقارية، الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي.

Occupied Palestinian Territories In the view of public international law and the Palestinian Land Settlement Law No. 40 of 1952

A thesis for the master's degree in international law

Prepared by / Mohannad Imad Brighith

Supervisor

Mohammad (Mohammad Fahhad) Al-Shalaldeh

Abstract

This study considers the one of the important legal studies, as the issue of Palestine is one of the most important issues of interest to Arabs and Muslims, and even occupies the whole world. Muslims in general and Palestinians in particular, as it is a hadith in which much debate and controversy take place, anticipating the legal and legal ruling in it.

The study focused on clarifying the role of settlement law and international law in preserving Palestinian lands and preserving rights, especially after the ominous Balfour Declaration of 1917, confirming the determination of the Palestinian people to struggle to achieve independence, restore and preserve rights.

The study also showed some treaties and agreements concluded by the Palestinians with the Jews, some of which lacked justice and equality, and were not in the interest of the Arabs and Palestinians, and contained unfair conditions, and gave a right to those who do not have what they do not deserve, while others strongly criticized what the Zionist occupation is doing from usurpation of rights and violations of treaties and conventions.

In his study, the researcher used the historical method, because it is a process of reviving the past, by collecting, modifying and evaluating evidence, in order to present the facts accurately and correctly, in order to deduce a number of proofs that show clear scientific results.

The researcher also used in his study the descriptive analytical method, which helped him in collecting data and information, while finding different means to interpret them, which led to extracting the results according to various evidence and clues.

The study concluded several results, including: The settlement law seeks to preserve the land and prove its ownership and recover it from the hands of the Zionist occupiers, and the registration of lands in the Lands Department registry.

The study also concluded that the complexity of the conflict between the Palestinians and the occupation is the result of the Zionists' violation of the resolutions of international legitimacy and the agreements signed between the parties.

Not to mention their violation of all international agreements and treaties and their issuance of many decisions related to the confiscation of thousands of dunams to build settlements and expand their settlement project.

Keyword: Palestinian Cause, Public International Law, Palestinian Land Settlement Law No. 40 of 1952, Rights and Land Ownership, Palestinian–Israeli Conflict.

المقدمة:

تقع فلسطين في موقع استراتيجي بين مصر ولبنان وسوريا والأردن، وهي أرض الرسالات ومهد الحضارات الإنسانية، حيث مرت على أقدم مدينة فيها وهي أريحا، إحدى وعشرون حضارة منذ الألف الثامن قبل الميلاد، وهي مهد الديانتين اليهودية والمسيحية، ولهذه الأرض تاريخ طويل وجذور بالثقافة والدين والتجارة والسياسة، وفي فلسطين تتكلم الشواهد التاريخية عن تاريخ هذه الأرض الطويل والمتشابك منذ ما قبل التاريخ، أقدم شعب معروف استوطن هذه الأرض هم الكنعانيون، وقد تمت السيطرة على المنطقة من قبل العديد من الشعوب المختلفة، بما في ذلك قدماء المصريين والفلسطينيين وبني إسرائيل، والآشوريين والبابليين والفرس والإغريق والرومان والبيزنطيين، والخلافة العربية، والصليبيون، والأيوبيون، والمماليك والعثمانيون، و البريطانيين وأخيرا إسرائيل بعد النكبة عام 1948.

أما من الناحية السياسية فتعدّ فلسطين من أكثر مناطق العالم توتراً أمنياً، جرّاء ما تعدّه كثير من منظمات حقوق الإنسان الدولية انتهاكات إسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين، إلى جانب العمليات الاستيطانية، حيث بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة واحدة من العقبان الرئيسية أمام مفاوضات السلام بين إسرائيل وفلسطين من جهة، والصراع الإسرائيلي - الفلسطيني ككل من جهة أخرى، إضافةً إلى المعاملة العنصرية كجدار الفصل الإسرائيلي الذي أقامته في الضفة الغربية والذي اعتبره الكثيرون عنصرياً، كل هذه الأمور تسببت في خلق مناخ أمني سيء .

ونتيجةً لذلك، فقد تم إرساء القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات ولتطبيق أحكامه في الحالات التي يتم فيها تضارب المصالح والحقوق.

بالرجوع الى اتفاقية أوسلو الموقعة في 13 سبتمبر 1993 م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، تم تقسيم الاراضي الفلسطينية الى ثلاث مناطق، (1) مناطق أ: وهي المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية الكاملة (أمنياً وإدارياً) أي تسيطر السلطة الفلسطينية بشكل كامل على 18% من الاراضي الفلسطينية المحتلة، مناطق ب: وهي المناطق التي تقع فيها المسؤولية عن النظام العام على عاتق السلطة الفلسطينية (صلاحيات مدنية فقط) وتبقى لإسرائيل السلطة الكاملة على الأمور الأمنية وهي تشكل 19% من الاراضي المحتلة، ومناطق ج: وهي المناطق التي تقع تحت السيطرة الكاملة للحكومة الإسرائيلية و تشكل 60% من المساحة الكلية للضفة الغربية والبالغة (5844 كم2)، والقدس الشرقية تحت السيطرة الاسرائيلية المدنية والأمنية الكاملة

و3% محميات طبيعية . وبالتالي لا تملك السلطة الفلسطينية اية صلاحيات في المناطق المصنفة "ج" او في القدس الشرقية المحتلة، سوى صلاحيات محدودة مثل تقديم الخدمات الطبية والتعليمية للفلسطينيين في بعض تلك المناطق.

تفيد إسرائيل بشدة البناء والتنمية الفلسطينية في المنطقة (ج)، وتتجاهل احتياجات السكان الفلسطينيين ، هذه السياسة تعني أن على السكان الفلسطينيين أن يعيشوا في ظروف معيشية بدائية للغاية ، يُحرمون من أي وسيلة قانونية لبناء المنازل أو تطوير مجتمعاتهم ، لذلك يواجهون الخوف الدائم من هدم منازلهم، وطردهم وفقدان سبل عيشهم ، الامر الذي ادي الي تشجيع الفلسطينيين على الرحيل. ، فإنها تؤدي إلى التهجير وتقليل سبل العيش، وترسيخ الفقر وزيادة الاعتماد على المعونات ، وقد واجه المجتمع الإنساني (المؤسسات الخيرية الدولية والمحلية) مجموعة من الصعوبات في تقديم المساعدات في المنطقة (ج)، بما في ذلك هدم ومصادرة المساعدات على يد السلطات الإسرائيلية.

• أهمية البحث من الناحية النظرية:

يهدف البحث الى معرفة تاريخ الأراضي الفلسطينية ، إضافة إلى الأنظمة و القوانين التي سادت فيها من قانون عثماني و قانون انجليزي و اردني ، وكيف تمت السيطرة على هذه الاراضي واحتلالها، وما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة من وجهة نظر القانون الدولي، وكيف تطرق القانون الدولي الإنساني للأراضي الفلسطينية المحتلة بالإضافة الى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضي و دورها في حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دون غيرها، وحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره كونه شعب له تاريخه ووجوده و جنسيته الواحدة منذ القدم و من ثم تم استعماره من احتلال أجنبي ، فهو غير مقسم وغير مشنت في مناطق عديدة كما هو حال المستوطنين اليهود الذين جاءوا من مختلف دول العالم وكان لهم العديد من الجنسيات على عكس الشعب الفلسطيني الذين توارثوا أرضهم من أجداد أجدادهم.

• أهمية البحث من الناحية العملية:

تتضح هذه الأهمية من خلال طرح ما يدور حول الأراضي الفلسطينية المحتلة في إطار قانون تسوية الأراضي و بوجه خاص مناطق " ج " و تعريف تسوية الأراضي و القانون المطبق على الأراضي الفلسطينية و أنواع الأراضي في فلسطين ، إضافة إلى دور عملية تسوية الأراضي في منع مصادرة الأراضي و إقامة المستوطنات، و العقبات التي تواجه عملية تسوية الأراضي في مناطق ج ، و الصعوبات التي يتعرض لها

اصحاب الأراضي و الضغوطات التي تفرضها سلطات الاحتلال على ملاك تلك القطع فيما يتعلق بتسوية أراضيهم و ما هي الصعوبات التي يواجهها العاملین في مكاتب تسوية الأراضي حين قيامهم بواجبهم الوطني المتمثل في مسح قطع الأراضي و إفرازها و تسجيلها في مناطق "ج".

• أهداف البحث:

تتمثل اهم الاهداف التي نسعى إليها من خلال قيامنا بهذه الدراسة ما يلي:

- 1- توضيح الجذور التاريخية لفلسطين منذ ما قبل التاريخ
- 2- بيان موقف القانون الدولي الانساني من حقيقة المستوطنات المقامة على الاراضي الفلسطينية.
- 3- التعرف على القرارات الدولية والتوصيات التي أحاطت بالقضية الفلسطينية.
- 4- التعرف على الصعوبات والتحديات التي تواجه المناطق المصنفة "ج".
- 5- إلقاء الضوء على القضية الفلسطينية وحدودها بين المطالب الفلسطينية والاشتراطات الاسرائيلية.

• إشكالية البحث:

ومما سبق فإن إشكاليات البحث تكمن في معرفة آلية أعمال التسوية المتبعة في مناطق "ج" وفق قانون التسوية المتبع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوضيح الصعوبات التي تواجهه سكان مناطق "ج" عند تسجيل أراضيهم والصعوبات التي تواجه العاملين بمكاتب تسوية الأراضي اثناء عملهم بتلك المناطق، وكيف ينظر القانون الدولي في مسألة الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في اتفاقية جنيف الرابعة، وهل طبقت سلطات الاحتلال ما جاء في هذه الاتفاقية أم لا؟

• فرضيات البحث:

- أ- خرقت إسرائيل القانون الدولي بإقامتها للمستوطنات ومواصلتها لها.
- ب- طبقت سلطات الاحتلال ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة.
- ت- لم تطبق سلطات الاحتلال ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة.
- ث- أن العملية التنموية في الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال هي عملية شبه مستحيلة.

• منهجية البحث:

وللإجابة عن تساؤلات البحث والإلمام بجميع جوانبها اعتمدنا على بعض المناهج ومنها:

أ- المنهج الوصفي التحليلي:

حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لمحاولة وصف ومعرفة آلية أعمال التسوية المتبعة في مناطق " ج " وفق قانون التسوية المتبع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومعرفة الافاق المستقبلية لها، وهو أسلوب من اساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن موضوع البحث، يُمكن الحصول على نتائج عملية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة او محاولة الوصول الي المعرفة الدقيقة لعناصر موضوع البحث.

بالإضافة الى اعتمادنا على المعلومات الثانوية في جمع المعلومات الخاصة بمشكلة البحث وهي المصادر التي تحتوي على معلومات منقولة عن المصادر الأولية بشكل مباشر أو غير مباشر فالمعلومات في المصادر الثانوية قد تكون منقولة أو مترجمة وقد سبق جمعها واستخدامها لأغراض اخرى من قبل ومن اهم تلك المصادر (المجلات العلمية – الكتب – الموسوعات ودوائر المعارف – رسائل الماجستير والدكتوراه – الأدلة من الجهات الرسمية).

- **ب- المنهج التاريخي:** وهو منهج يعتمد على الأحداث التي وقعت في الماضي، ويحللها، ويفهمها، ويفسرها على أسس منطقية حديثة.

هيكلية البحث:

قد تم تناول موضوع البحث من خلال فصلين وهما كالتالي:

الفصل الاول: الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء قانون التسوية.

❖ **المبحث الاول: ماهية تسوية الأراضي ودورها في عدم اتاحة الفرصة للمساعي الصهيونية في مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها.**

- **المطلب الاول** : عملية تسوية الأراضي منذ العهد العثماني والبريطاني والاردني والاحتلال الاسرائيلي.

- **المطلب الثاني** : دور التسوية في حماية الأراضي من المصادرة وإقامة المستوطنات عليها.

❖ **المبحث الثاني**: الصعوبات التي تواجه عملية التسوية في أراضي "ج".

- **المطلب الاول** : الصعوبات التي يتعرض لها ملاك الأراضي في مناطق "ج" من قبل

سلطات الاحتلال فيما يتعلق بتسوية أراضيهم.

- **المطلب الثاني** : الصعوبات التي يواجهها العاملين في مكاتب تسوية الأراضي عند قيامهم

بمسح وتسجيل الأراضي في منطقة "ج".

الفصل الثاني: الأبعاد القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي.

❖ **المبحث الاول** : القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة.

- **المطلب الاول** : دور اتفاقية جنيف الرابعة في حماية المدنيين والاراضي المحتلة

الفلسطينية.

- **المطلب الثاني**: موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية

المحتلة.

- **المطلب الثالث**: الموقف الدولي من انتهاك إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على

الأراضي المحتلة.

❖ **المبحث الثاني** : حق تقرير المصير لدى الشعب الفلسطيني.

- **المطلب الاول**: دور الامم المتحدة في حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

- **المطلب الثاني**: حق السيادة للشعب الفلسطيني على فلسطين

• **الدراسات السابقة**:

1- دراسة صلاح يحي صبري، جامعة القدس المفتوحة – فرع قلقيلية

بعنوان " التحديات التي تواجه المناطق المصنفة" ج "ودورها في الحد من نجاح التنمية المستدامة في فلسطين 2018 "

هدفت هذه الدراسة الى تحديد ابرز التحديات التي تواجه مناطق " ج "وتحد من نجاح التنمية المستدامة في تلك المناطق وفي فلسطين، وقد استندت الدراسة الى المنهج الوثائقي وكذلك الملاحظة من خلال زيارة بعض التجمعات في مناطق " ج "حيث قدمت الورقة وصفا لواقع مناطق " ج "واهميتها للفلسطينيين ولبناء الدولة الفلسطينية كما تعرضت الورقة للسياسات الاحتلالية اتجاه هذه المناطق والاساليب الاسرائيلية في تعطيل التنمية فيها ، وحصرت الدراسة التحديات التي تواجه مناطق بثلاثة تحديات رئيسية وهي اولاً : التحديات المتعلقة بالتخطيط العمراني ، ثانيا : التحديات المتعلقة بالبنية التحتية ، ثالثا : التحديات المتعلقة ببرامج الدعم المقدمة للسكان.

وقد اوضحت الدراسة هذه التحديات ودورها في احباط التنمية ، وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان ابرزها أن تدهور في مستوى الخدمات المقدمة للتجمعات السكانية فان ذلك يشغل سكان المناطق " ج " بتوفير المستلزمات الرئيسية للحياة ولا يشغلهم بقضايا التنمية ، وأن عدم توفر الخدمات الاساسية في المناطق "ج" يخلق فجوة بين هذه المناطق والتجمعات السكانية المجاورة وهذه الفجوة قد تجعل سكان التجمعات السكانية في مناطق " ج "يشعرون بالتهميش والعزلة كما خلصت الدراسة ان هذه مناطق " ج "غير مؤهلة لان تكون جزء من الخطط التنموية التي تم عملها في المحافظات ،كما أن القطاع الخاص يحجم عن الاستثمار في مناطق "ج" نتيجة ضعف البنية التحتية التي تعتبر غير مؤهلة لاستقبال مشاريع استثمارية.

2- دراسة: أمل المرشدي، جامعة الازهر – غزة، 2016.

بعنوان "الاستيطان في الاراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القرارات الدولية "

يلقي هذا البحث الضوء على الاستيطان في الاراضي الفلسطينية المحتلة، والمفروض على الشعب الفلسطيني من خلال الممارسات القمعية التي تنتهجها حكومة الاحتلال وسلطتها العسكرية، والتي استمرت بشكل متزايد رغم الادانة الدولية لها.

وقد توصلت الدراسة الي ان فكر الاستيطان محور اساسي في المعتقدات اليهودية باعتبار ان ارض فلسطين هي ارض الميعاد لهم، وقد تسبب الاستيطان الي تقطيع اوصال المناطق الفلسطينية بين المدن والقرى، وتقلص الاراضي الزراعية.

وقد اوصت الدراسة بضرورة ان يجبر مجلس الامن الدولي إسرائيل على تنفيذ القرار رقم 465 لسنة 1980 والذي يقضي بأن تقوم اسرائيل بإزالة المستوطنات الموجودة.

3- دراسة: شادي الشديفات، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2015،

بعنوان "موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية"

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف القانون الدولي من حقيقة المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية من جهة، وكذلك القرارات الدولية التي أحاطت بالموضوع، وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها لوقفها من جهة أخرى.

وقد توصلت البحث الي أنه لا يمكن لإسرائيل أن تدعي بموجب القانون الدولي أن لها حقاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة تاريخياً، او حتى على أساس الانتداب على فلسطين الذي تم في عام 1922. ويدعم هذا الاستنتاج القرارات التي تم التوصل إليها من قبل مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية بأن الأراضي الفلسطينية تخضع تحت الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وبهذا فمن الناحية القانونية لا يمكن للدولة المحتلة القيام ببناء مستوطنات على تلك الأراضي.

علاوة على ذلك، أن إسرائيل لم تحقق أي مكسب على الأراضي التي تم احتلالها خلال حرب الأيام الستة في عام 1967، وعليه يجب على إسرائيل الاحتكام للقانون الدولي الإنساني من خلال جملة من النقاط، أولها، أن ما أكدته المحكمة العليا الإسرائيلية من أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الملكية الخاصة على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي بالعادة مبررة بسبب الاحتياجات الأمنية المؤقتة، ومن ثم فإن ذلك فيه انتهاك لنص المادة 52 من اتفاقية جنيف لعام 1949. ثانياً، يمكن القول إن بناء المستوطنات يعطي حقوقاً لدولة الاحتلال وفقاً لقواعد الاحتلال ويعد مخالفة جسيمة لنص المادة 55 من اتفاقية جنيف لعام 1949. ثالثاً، وجدت محكمة العدل الدولية أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تقوم بنقل سكان إسرائيليين من مكان سكنهم إلى المستوطنات

في الأراضي المحتلة وفي ذلك أيضا مخالفة لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، ونتيجة لذلك، يعد بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي.

4- دراسة: رياض محمود الاسطل، جامعة الازهر- غزة، 2013

بعنوان " رؤية حل الدولتين وأثرها على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية"

تناولت الدراسة موضوعاً مهماً تعاضم الحديث عنه منذ ولاية الرئيس الأمريكي جورج واشنطن، وهو رؤية حل الدولتين وأثرها على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية.

واستعرضت الدراسة الجذور التاريخية لرؤية حل الدولتين، حيث بدأت من فكرة تقسيم فلسطين والتي جاءت في توصيات لجنة بيل الصادرة في 7 يوليو 1937، وسلطت الضوء على العوامل المؤثرة في الموقف الأمريكي من رؤية حل الدولتين، وعلى فشل مساعي التسوية الأمريكية، وهدفت الدراسة إلى توضيح الأبعاد الجيوسياسية لرؤية حل الدولتين وأثرها على مستقبل القدس وأثر استمرار سياسة استيطان على هذه الرؤية واشترطات إسرائيلية لإقامة الدولة الفلسطينية.

وأوضحت الدراسة مواقف الاطراف المعنية إقليمياً ودولياً من رؤية حل الدولتين،

وخاصة المواقف الفلسطينية والإسرائيلية منها، كما استعرضت الدراسة بالتحليل رؤية حل الدولتين ومستقبل إمكانية تحقيقها، في ظل سياسة فرض الأمر الواقع والتعننت الإسرائيلي في مفاوضات التسوية السياسية، والإجراءات أحادية الجانب، وسلطت الدراسة الضوء على البديل الممكن لحل القضية الفلسطينية في ضوء تعهر رؤية حل الدولتين، والمتمهلة في حل الدولة الواحدة.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها - تراجع التسوية السياسية القائمة على رؤية حل الدولتين وعدم إمكانية تطبيقها بسبب استمرار تعنت حكومة نتنياهو وعدم توفر القدرة والرغبة لديها في المضي في تسوية تؤدي إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشرقية، وسعت إسرائيل لاستخدام المفاوضات كورقة لتغطية مواصلة فرض رؤيتها بقوة الاستيطان والتهويد.

وأوصت الدراسة بضرورة العمل على إعادة تفعيل قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، وعدم القبول بأي حلول تستند إلى الشرعية الدولية لإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، والتأكيد على وقف الاستيطان كشرط أساسي لاستئناف عملية التسوية.

5- دراسة صلاح يحي صبري، جامعة القدس المفتوحة – فرع قلقيلية

بعنوان " التحديات التي تواجه المناطق المصنفة" ج "ودورها في الحد من نجاح التنمية المستدامة في فلسطين " 2018

هدفت هذه الدراسة الى تحديد ابرز التحديات التي تواجه مناطق " ج "وتحد من نجاح التنمية المستدامة في تلك المناطق وفي فلسطين، وقد استندت الدراسة الى المنهج الوثائقي وكذلك الملاحظة من خلال زيارة بعض التجمعات في مناطق " ج " حيث قدمت الورقة وصفا لواقع مناطق " ج " واهميتها للفلسطينيين ولبناء الدولة الفلسطينية كما تعرضت الورقة للسياسات الاحتلالية اتجاه هذه المناطق والأساليب الإسرائيلية في تعطيل التنمية فيها ، وحصرت الدراسة التحديات التي تواجه مناطق بثلاثة تحديات رئيسية وهي اولاً : التحديات المتعلقة بالتخطيط العمراني ، ثانيا : التحديات المتعلقة بالبنية التحتية ، ثالثا : التحديات المتعلقة ببرامج الدعم المقدمة للسكان.

وقد اوضحت الدراسة هذه التحديات ودورها في احباط التنمية ، وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان ابرزها أن تدهور في مستوى الخدمات المقدمة للتجمعات السكانية فان ذلك يشغل سكان المناطق " ج " بتوفير المستلزمات الرئيسية للحياة ولا يشغلهم بقضايا التنمية ، وأن عدم توفر الخدمات الاساسية في المناطق "ج" يخلق فجوة بين هذه المناطق والتجمعات السكانية المجاورة وهذه الفجوة قد تجعل سكان التجمعات السكانية في مناطق " ج "يشعرون بالتهميش والعزلة كما خلصت الدراسة ان هذه مناطق " ج " غير مؤهلة لان تكون جزء من الخطط التنموية التي تم عملها في المحافظات ، كما أن القطاع الخاص يحجم عن الاستثمار في مناطق " ج " نتيجة ضعف البنية التحتية التي تعتبر غير مؤهلة لاستقبال مشاريع استثمارية.

6- دراسة: أمل المرشدي، جامعة الازهر – غزة، 2016.

غزة، في الاراضي الفلسطينية المحتلة في ظل القرارات الدولية "

يلقي هذا البحث الضوء على الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمفروض على الشعب الفلسطيني من خلال الممارسات القمعية التي تنتهجها حكومة الاحتلال وسلطتها العسكرية، والتي استمرت بشكل متزايد رغم الادانة الدولية لها.

وقد توصلت الدراسة الي ان فكر الاستيطان محور اساسي في المعتقدات اليهودية باعتبار أن أرض فلسطين هي أرض الميعاد لهم، وقد تسبب الاستيطان الي تقطيع أوصال المناطق الفلسطينية بين المدن والقرى، وتقليص الاراضي الزراعية.

7- دراسة: شادي الشديفات، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2015

بعنوان "موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية"

يهدف هذا البحث إلى بيان موقف القانون الدولي من حقيقة المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية من جهة، وكذلك القرارات الدولية التي أحاطت بالموضوع، وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها لوقفها من جهة أخرى.

وقد توصلت البحث الي أنه لا يمكن لإسرائيل أن تدعي بموجب القانون الدولي أن لها حقاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة تاريخياً، او حتى على أساس الانتداب على فلسطين الذي تم في عام 1922. ويدعم هذا الاستنتاج القرارات التي تم التوصل إليها من قبل مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية بأن الأراضي الفلسطينية تخضع تحت الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وبهذا فمن الناحية القانونية لا يمكن للدولة المحتلة القيام ببناء مستوطنات على تلك الأراضي.

علاوة على ذلك، أن إسرائيل لم تحقق أي مكسب على الأراضي التي تم احتلالها خلال حرب الأيام الستة في عام 1967، وعليه يجب على إسرائيل الاحتكام للقانون الدولي الإنساني من خلال جملة من النقاط، أولها، أن ما أكدته المحكمة العليا الإسرائيلية من أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الملكية الخاصة على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي بالعادة مبررة بسبب الاحتياجات الأمنية المؤقتة، ومن ثم فإن ذلك فيه انتهاك لنص المادة 52 من اتفاقية جنيف لعام 1949. ثانياً، يمكن القول إن بناء المستوطنات يعطي حقوقاً لدولة الاحتلال وفقاً لقواعد الاحتلال ويعد مخالفة جسيمة لنص المادة 55 من اتفاقية جنيف لعام 1949. ثالثاً، وجدت محكمة العدل الدولية أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تقوم بنقل سكان إسرائيليين من مكان سكنهم إلى المستوطنات

في الأراضي المحتلة وفي ذلك أيضا مخالفة لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، ونتيجة لذلك، يعد بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي.

8- دراسة: رياض محمود الاسطل، جامعة الازهر- غزة، 2013

بعنوان " رؤية حل الدولتين وأثرها على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية"

تناولت الدراسة موضوعاً مهماً تعاضم الحديث عنه، وهو رؤية حل الدولتين وأثرها على التسوية السياسية للقضية الفلسطينية.

واستعرضت الدراسة الجذور التاريخية لرؤية حل الدولتين، حيث بدأت من فكرة تقسيم فلسطين والتي جاءت في توصيات لجنة بيل الصادرة في 7 يوليو 1937، وسلطت الضوء على العوامل المؤثرة في الموقف الأمريكي من رؤية حل الدولتين، وعلى فشل مساعي التسوية الأمريكية، وهدفت الدراسة إلى توضيح الأبعاد الجيوسياسية لرؤية حل الدولتين وأثرها على مستقبل القدس وأثر استمرار سياسة استيطان على هذه الرؤية واشترطات إسرائيلية لإقامة الدولة الفلسطينية.

وأوضحت الدراسة مواقف الاطراف المعنية إقليمياً ودولياً من رؤية حل الدولتين، وخاصة المواقف الفلسطينية والإسرائيلية منها، كما استعرضت الدراسة بالتحليل رؤية حل الدولتين ومستقبل إمكانية تحقيقها، في ظل سياسة فرض الأمر الواقع والتعنت الإسرائيلي في مفاوضات التسوية السياسية، والإجراءات أحادية الجانب، وسلطت الدراسة الضوء على البديل الممكن لحل القضية الفلسطينية في ضوء تعهر رؤية حل الدولتين، والمتمثلة في حل الدولة الواحدة.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها - تراجع التسوية السياسية القائمة على رؤية حل الدولتين وعدم إمكانية تطبيقها بسبب استمرار تعنت حكومة نتنياهو وعدم توفر القدرة والرغبة لديها في المضي في تسوية تؤدي إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشرقية، وسعت إسرائيل لاستخدام المفاوضات كورقة لتغطية مواصلة فرض رؤيتها بقوة الاستيطان والتهويد.

وأوصت الدراسة بضرورة العمل على إعادة تفعيل قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، وعدم القبول بأي حلول تستند إلى الشرعية الدولية لإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، والتأكيد على وقف الاستيطان كشرط أساسي لاستئناف عملية التسوية.

الفصل الأول

الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء قانون التسوية

إن أطماع الدول الغربية بفلسطين قديم الازل نظراً لما يمثله موقع فلسطين الجغرافي من أهمية اقتصادية وعسكرية ودينية ، حيث تشهد الغزوات الصليبية علي مدي قوة هذه الاطماع ومداها ، فطالما تؤثر هذه الغزوات علي وحده المصير العربي أمام التحديات التاريخية الكبرى وخطورة الإحتلال الأجنبي لفلسطين علي الوجود الحضاري للعرب (الكياي، 1990، ص. 22).

فحقوق العرب في فلسطين تاريخياً نجدها من خلال مجموعة من الحقائق وهي: **الفتح** والذي يعد من أحد أقدم وسائل ملكية الإقليم في القانون الدولي، كذلك في **التنازل الطوعي** وهو أحد وسائل الملكية للإقليم فقد تنازل النصارى بأحقيتهم عن الإقليم لعمر بن الخطاب وما عرف فيما بعد **بالعهدة العمرية**، وأيضاً في **حق التقادم** وهو الحقوق التي يكتسب بها الإقليم في القانون الدولي إذ أن العرب طوال ثلاثة عشر قرناً استوطنوا فلسطين وتأكدت بذلك السلطة السياسية للعرب والمسلمين طيلة تلك القرون.

ففي حقبة الإحتلال البريطاني سنة 1917 كانت فلسطين جزءاً من الدولة العثمانية التي كانت دولة مستقلة ذات سيادة وكان يطلق عليها حينذاك اسم **(سورية الجنوبية)** وكان سكان فلسطين على اختلافهم من رعايا الدولة العثمانية، وطبقاً لمعاهدة لوزان المؤرخة 1923/7/24 انسلخت السيادة

العثمانية عن باقي الأقاليم العربية ومن ضمنها فلسطين (دروزة، 1986، ص. 35-38)، وأصبحت السيادة للسكان الأصليين في فلسطين وهم الشعب الفلسطيني وأثناء الانتداب البريطاني كان شعب فلسطين يتمتع بمركز دولي مستقل ويملك السيادة على أرضه حيث اعترفت في المادة (4/22) من عهد عصبة الأمم بأن أقاليم انتداب فئة (أ) ومنها فلسطين قد وصلت إلى حالة من التقدم تسمح بالإعتراف مؤقتاً بوجودها كأمة مستقلة (Cattan, 1974, p. 203).

وهذا ما يتطلع له قانون تسوية الأراضي الفلسطينية رقم 40 لعام 1952م وهو المحافظة علي الأرض واثبات ملكيتها واستردادها من ايدي المحتلين، ولتوضيح ماسبق لا بد من معرفة ماهية التسوية والطبيعة القانونية للأراضي الفلسطينية وتقسيماتها من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول: ماهية تسوية الأراضي و دورها في عدم إتاحة الفرصة للمساعي الصهيونية في مصادرة الأراضي و بناء المستوطنات عليها.

(تسوية الأراضي والمياه) تعني تسوية جميع المسائل والخلافات المتعلقة باي حق تصرف أو حق تملك في الارض أو المياه او حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل، وتتناول تسوية الأراضي والمياه جميع الأشخاص والهيئات والجمعيات الذين لهم حق التصرف أو حق التملك أو حق منفعة في الأرض والمياه سواء كان هذا الحق معترفاً به أو متنازعا فيه (قانون تسوية الأراضي والمياه، 1952).

وفيما يلي سنتعرف علي تسوية الاراضي منذ العهد العثماني والبريطاني وحتى الوقت الحالي والقوانين التي تناولتها من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: عملية تسوية الأراضي منذ العهد العثماني والبريطاني والاردني والاسرائيلي

أولاً: تسوية الاراضي في العهد العثماني

منذ 500 عام.. كانت بداية الغدر العثماني بفلسطين، بل وبكل دول المنطقة، حين اصطنع سليم الأول خلافة كاذبة باسم "الفتح" احتل بها شعوباً دخلت إلى الإسلام قبل أن يخرج العثمانيون من وسط جبال آسيا كمقاتلين مرتزقة بمئات السنين، وتوالى هذا الغدر بتسليم فلسطين إلى الإحتلال البريطاني- اليهودي المشترك، كما

تركت دولة الإحتلال العثماني مصر وسوريا وبلاد المغرب والعراق وليبيا.. إلخ يتقاسمها المحتلون الجدد، البريطانيون والفرنسيون والإيطاليون، رغم ادعائها أنها "حامية الإسلام والمسلمين (البنداري، 2020).

فقد كان قانون الأراضي العثماني هو أساس قواعد حيازة الأرض في فلسطين حتى سنة 1947، حينما أصدرت الدولة العثمانية قانونا للأراضي عام 1858، ثم تبع ذلك إصدار العديد من القوانين اللاحقة، حيث أصدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام 1859م ثم نظام الطابو في نفس العام ثم إعلان قانون الطابو عام 1861، وملحق نظام الطابو عام 1867، ونظام تملك الأجانب عام 1869، ورغم كل ما أدخل على صورة "الخط الهمايوني" من تعديل وتبديل، فإن التصنيف الحالي لأراضي الدولة إلى فئات معينة هو التصنيف نفسه الذي اصطلح عليه القانون المشار إليه عندما قسم الأراضي الكائنة في بلاد الدولة العليا خمسة أقسام وفقاً للمادة الأولى منه، وتشمل وإن استبدلت بتسميات أخرى في الوقت الحاضر انه: "تعني كلمة (الأرض) الأراضي الأميرية والموقوفة والمملوكة والابنية والأشجار وأي شيء ثابت في الأرض" (وكالة الأنباء الفلسطينية، 2020) وهم كالتالي:

● الأراضي المملوكة:

وهي الأراضي المملوكة ملكية خاصة والتي يتصرف بها صاحبها كيفما شاء، ويجوز له بيعها أو رهنها، كما أنه يورثها لورثته الشرعيين، أو يهبها لمن يري، فلا تعود إلى بيت المال بعد وفاته، إلا إذا لم يوجد أحد من ورثته (إياس عياد، الميري، & الأميري، 2012، ص. 186).

وقد تم تقسيمها إلى أربعة أنواع وذلك بموجب المادة الثانية منه، وهي:

- الأرض الملحقة ببيت السكن: وهي الأرض التي لا تزيد مساحتها على نصف الدونم، أي أنها الأرض التي تكون في موقع البناء والتي تعتبر من قبيل الأراضي الملك، كما يتبين أيضا أن الأرض التي تقع خارج حدود البلدية (سواء خارج بلديات المدن أو المجالس القروية) لا يؤثر على نوع الأرض كونها ملحقة ببيت سكن أم لا أو بناء بيت السكن في أرض أميرية، لا يحولها ذلك الواقع من نوع الأميرية إلى الملك، بل إن الأراضي التي تلحق مواقع البناء التي تدخل ضمن حدود البلديات فقط هي التي تعتبر من نوع الملك.
- الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية وملكت تملكا صحيحا بأسماء مالكيها.
- الأراضي العشرية: التي وزعت وملكت للفتاحين عند الفتح.
- الأراضي الخراجية: التي تقرر إبقاءها في يد أهلها غير المسلمين على أن يدفعوا عنها مبلغا من المال للدولة.

تقتضي احكام هذا النوع من الأراضي بأن صاحب الأراضي هو المالك، وفي الوقت ذاته مالك لما تحتها (كآبار أو مناجم... وغيرها) وما فوقها (كالمباني أو زراعة... وغيرها) له كامل الحرية في التصرف فيها، يحق له أن يتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات العقارية سواء الناقله لملكية رقبته أو غير الناقله كالهبة والرهن وغيرها، وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية في نصوصها الواردة في الباب الثالث منها، وتجدر الإشارة إلى أن عبارة الأرض وما فوقها تشمل الأرض وما عليها من بناء أو غيره.

● الأراضي الأميرية:

هي تلك الأراضي التي تعود ملكيتها لبيت المال، وتشمل: الأراضي الزراعية والمحاطب والمراعي والمحاجر والغابات، وما شابه ذلك من ذات النفع، وكان يتصرف بها بإذن وتفويض من أصحاب الزعامة والثيمار، وأحياناً كان يستفاد من تلك الأراضي بإذن وتفويض من المحصلين والملتزمين، إلا أن هذا الحق ألغى وأصبح التصرف بها بإذن من مأمور الدولة، أي أن الدولة أصبحت الجهة الوحيدة المخولة بتحديد التصرف بهذه الأراضي فتبيح منها ما تريد بموجب سند طابو (قانون الأراضي العثماني، المادة 3).

وقد أوضح قانون الأراضي كيفية التصرف بالأراضي الأميرية؛ فقد منع إحالة جميع أراضي قرية أو قسبة إلى هيئة جماعية أو إلى شخص أو شخصين، بل تحال الأراضي لكل شخص من الأهالي بمفرده، وتعطى سندات طابو لكل شخص مبينة فيها كيفية التصرف بالأرض، ويحق للمتصرف بالأرض الأميرية أن يزرع بها ما يراه مناسباً في مجال الاستثمار الزراعي، ويمنع من زراعتها كروماً أو أشجاراً مثمرة، كما لا يحق له وهبها للوقف دون إذن من الدولة، ووضع قانون الأراضي نصوصاً تضمن عدم إهمال الأراضي الأميرية من المتصرف بها وذلك بإبطال حقه في التصرف بها في حالة عدم تسديد الضرائب والرسوم عنها، وعدم زراعتها وفلاحتها لمدة ثلاث سنوات متتالية (أحمد، 1994، ص. 116).

● الأراضي الموقوفة:

قد كانت معظم أراضي الأوقاف في العهد العثماني (خلال القرن السادس عشر الميلادي، وذلك خلال حكم السلطان سليمان القانوني) تتكون بداية من الأراضي الأميرية التي حددها السلطان سليمان ومن تبعه من سلاطين، بالإضافة إلى الأراضي التي خصصها بعض الأغنياء أو الأراضي التي أوقفها بعض الفلاحين، للتهرب من دفع الضرائب والرسوم (السفارييني، بدون تاريخ، ص. 55-56).

وينقسم هذا النوع من الأراضي الي نوعين هما:

- إما أن تكون موقوفة وفقاً صحيحاً: إذا كان الواقف مالكا للأرض الموقوفة أي أن الأرض من نوع الملك، وفي هذه الحالة تكون رقبة الأرض وجميع حقوق التصرف عائدة للجهة الموقوفة لصالحها الأرض.
- أو موقوفة وفقاً غير صحيح: وهو الوقف الذي يقع على أرض أميرية أوقفها السلاطين لجهة من الجهات أو أوقفها غيرهم بإذن سلطاني، والأراضي التي يقع عليها مثل هذا النوع من الوقف لا يجوز بيعها، بل يتم تناقلها بالفراغ، وتكون رقبتها ملكا للسلطان، وهذا النوع من الأراضي الموقوفة تجري عليها كافة أحكام الأراضي الأميرية إلا أن أعشارها ورسومها وكل ما يستحق دفعه عنها لجانب الدولة يعود إلى الجهة التي أوقفت عليها.

• الأراضي المتروكة:

وهي الأراضي التي تُركَ حق الانتفاع بها لعامة الناس أو لأهالي قرية أو مجموعة قرى وقصبات تكون مشتركة فيها، وقسمت الأراضي المتروكة وفق قانون الأراضي العثماني إلى قسمين:

1. الأراضي المتروكة لعامة الناس مثل الطرق والأسواق العامة والساحات والمسطحات المائية من بحار وبحيرات وأنهار وعيون ومجاري سيول أودية، وغير ذلك مما ترك لاستخدامات الناس.
2. الأراضي التي تركت لأهالي قرية أو قسبة أو التي تركت لأهالي عدة قرى وقصبات، كالمراعي والبيادر والمحتطبات.

فقد أوضح قانون الأراضي كيفية استخدام الأراضي المتروكة، إذ لا يحق لأي شخص أن يحدث أبنية أو يغرس أشجاراً في الأماكن العامة المتروكة لعامة الناس، وذلك لأن التصرف في هذه الأماكن يعتبر تصرفاً في ملك الغير (إياس عياد، الميري، & الأميري، 2012، ص. 79).

الأراضي الموات:

وهي تلك الأراضي المتطرفة والخالية والبعيدة عن العمران وليست بتصرف أحد، التي لم تترك ولم تخصص لأهالي القرى والقصبات، كما أنها لم تكن بتصرف أحد بالطابو مثل الجبال، وتبعد الأراضي الموات عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف الميل، أو نصف ساعة سيراً على الأقدام.

فكانت هذه الأراضي تعطى أول الأمر إلى كل من يستغلها للزراعة دون مقابل، على أن يكون قد حصل على إذن مسبق من السلطات العثمانية، فإذا تحول ما فتح من مساحات إلى أراض منتجة تلقائياً من “الميري”، ينطبق عليها “الطابو” بموجب دفع “بدل المثل”.

ويلاحظ أن هذا التشريع العثماني الخاص بحقوق فاتحي الأرض الموات الذي يعود إلى أصول إسلامية يتلاءم مع طبيعة فلسطين التي يقع أكثر من نصفها ضمن نطاق الصحاري المجدبة.

فقد عمل قانون الأراضي على تعمير الأرض واستصلاحها وزراعتها، لذا لم يكن عجباً أن تسارع سلطات الانتداب البريطاني إلى إيقاف العمل بهذا التشريع منذ سنة 1921، بموجب ما سمي “قانون الأراضي الموات” الذي حرم كل من يتجرأ على حرمة الأرض الموات المطالبة بحق تسجيل الأرض التي عمرها، فضلاً عن معاقبته بتهمة التعدي على أملاك الدولة.

ومن جهة أخرى كان ينبغي أن تقيد جميع الأراضي الموات لحساب الخزينة، ولكن هذا لم يحدث إلا عندما بدأت عمليات المسح “الكاداستر”، وتسوية حقوق الأراضي في فلسطين سنة 1928.

فإنما وجدت أرض بين القرى بلا مالك سجلت على الفور ميري لحساب الدولة، وقبل ذلك لم يكن هناك ما يشير إلى التوزيع الجغرافي للأراضي الموات، ولا إلى مقدارها في البلاد، رغم أنها شملت مساحات هائلة من مناطق الكتبان والبطاح الساحلية والأراضي التي كانت مرعى للرعاة في الربيع، كالسفوح الشرقية لمرتفعات الخليل، ومناطق الأحراج في أعاليها.

ففي عام 1931 قدرت مساحة الأراضي الغير مستغلة حوالي ما يزيد على 4.8 مليون دونم من مساحة فلسطين، باستثناء بئر السبع، وقد كان هذا القدر يشكل حوالي 36% من إجمالي المساحة المذكورة، أما منطقة بئر السبع والنقب فهي بطبيعتها الصحراوية أي انها أراض موات.

القوانين المتعلقة بالأراضي الصادرة عن الحكومة العثمانية

• قانون الأراضي العثمانية الصادر عام 1858م

كانت غاية الدولة العثمانية من خلال إصدارها لقانون الأراضي عام 1858، هو إحكام سيطرتها على الأرض وتأكيد حقها فيها في وجه القوى المحلية وبقايا الإقطاع وجعل التصرف بالأراضي من خلال قوانين

محددة تضعها الدولة، فقامت بتقسيم الأراضي من خلال قوانين محددة تضعها الدولة لعدة أقسام - كما وضحتها سابقا- وجعلت لكل قسم أحكام وقوانين، وحتى تكتمل سيطرة الدولة على الأرض أصدرت العديد من القوانين اللاحقة لقانون الأراضي والتي تعتبر مكملة له، ففي عام 1859 أصدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابوقانون الطابو 1861م وملحقاته عام 1867م.

وقد مكن هذا القانون التصرف في الأراضي واستغلالها بشكل يتحدد من خلال العرض السائد بين السكان، ففي بعض الأحيان كان حق التصرف يثبت بأوراق تدعى حجج شرعية تكون مصدقة من القضاء وليس لها أي قيمة فإذا ما ضاعت كان وضع اليد على الأرض والتصرف بها هو الذي يحدد ملكيتها وفي حال حدوث خلاف أو نزاع بين الفلاحين على الأرض تكون الشهادات الشفوية لأهل القرية هي التي تحدد الملكية الأمر الذي أدى إلى نشوب خلافات ونزاعات مستمرة بين الفلاحين الأمر الذي دفع إلى صدور قانون الطابو وملاحقه.

● قانون الطابو 1861

ففي هذه الآونة انتشرت ظاهرة طبقة الملاك الكبار، بعد أن بات الفلاحون يتهربون من تسجيل الأراضي بأسمائهم، وكانت بعض العائلات تسيطر على مساحات شاسعة وكبيرة في المدن والقرى.

فطالما كانت الدولة العثمانية تسعى إلى تثبيت سلطانها على الأراضي وتقليص هيمنة الملاك الكبار والعشائر في السيطرة على الأراضي، لكنها في واقع الأمر فشلت في ذلك، مما أدى إلى زيادة ونمو فئة الملاك الكبار، حيث أدخلت تعديلات على قوانين الأراضي عام 1913، والتي أتاحت بموجبها ضمن ظروف معينة تملك تلك الأراضي الأميرية، وتمكين الشركات من شراء الأراضي، ونتيجة لهذه التعديلات أصبح بالإمكان تسجيل أراضٍ أميرية زراعية لمدة عشر سنوات متتالية، وأراضي أوقاف زرعت لمدة 36 سنة، فاستغل كبار الملاك هذه القوانين وأخذوا يحوزون على مساحات واسعة من الأراضي، وتتكدس بحوزتهم سندات الملكية؛ فساهمت هذه القوانين في انتقال الأراضي من ملكية الدولة والوقف إلى الملكية الخاصة.

● قانون تملك الأجانب للأراضي في فلسطين 1869

كان كل ما يتمتع به الأجانب قبل صدور هذا القانون عام 1869 هو الامتيازات التجارية في الدولة العثمانية، ولم يكن لديهم الحق في شراء الأراضي.

ولكن بسبب ضغوط الدول الأوروبية، وازدياد ديون الدولة العثمانية وضعفها؛ قامت الحكومة العثمانية بإصدار قانون يسمح للأجانب بالتملك سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو شركات في جميع أراضي الدولة سواء داخل المدن أو خارجها، ونتيجة لذلك أخذت الدول الأوروبية كبريطانيا وفرنسا وروسيا بإرسال رعاياها للإقامة في فلسطين والعمل على شراء الأراضي وإقامة المستعمرات، وكانت الكنائس الأوروبية قد أخذت تهتم بشراء مساحات كبيرة من الأراضي، وأخذت أيضاً تعمل على رفع أسعار الأراضي في مناطق القدس ويافا وحيفا؛ لتحقيق أقصى حد من الأرباح، والذي بموجبه أصبح اليهود يمتلكون من أرض فلسطين نسبة 2% حتى نهاية 1900 (خمايسة، 2003، ص. 18-22).

فلم يكن السماح للأجانب بتملك الأراضي في فلسطين مصدر قلق للفلاحين ولأهل البلاد إنما كان مصدر القلق الحقيقي، بل بداية التغلغل اليهودي والعمل على شراء الأراضي في ظل الحماية والامتيازات الأجنبية، حيث بدأت الأطماع الصهيونية في شراء الأراضي وإغراء الفلاحين والإقطاعيين من كبار الملاك ببيع أراضيهم، فأخذ الفلاحون يشعرون بالقلق على مصير أراضيهم وحياتهم وكانت البدايات الأولى لشراء اليهود أراضي في فلسطين عام 1855م على يد السيد موشي مونتيفوري في زمن السلطان عبد المجيد (1839 - 1861)، حيث أصدر السلطان فرماناً في منطقة موزا بالقرب من القدس وقد أقيم عليها فيما بعد الحي اليهودي المعروف بحى مونتيفوري ويتبين أن اليهود بدأوا بشراء الأراضي قبيل صدور قانون الأراضي العثماني 1858م، وقبل أن تسمح الدولة للأجانب بالتملك.

لكن كان هذا في حالات فردية، فالأراضي الممنوحة كانت من أراضي الدولة، ولم يقف ذلك عند هذا الحد فأخذ الاهتمام اليهودي يزداد بشراء الأراضي والعمل على بناء المستعمرات اليهودية.

ففي عام 1920 وقعت الدولة العثمانية على معاهدة "سيفر"، التي يقضي جزء منها على التخلي عن فلسطين؛ ما مهد لتسليمها إلى الانتداب البريطاني.

ثانياً: تسوية الاراضي في عهد الانتداب البريطاني

ساند وعزز وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني موقف الحركة الصهيونية، خاصة موقفها المتجاهل للفلسطينيين ولحقوقهم القومية، والمنكر لحقوقهم في الوجود علي ارضهم وعدم الاكتراث بمصيرهم، وتلك كانت هي المقدمات التي بنت عليها الحركة الصهيونية إستراتيجيتها لتصفية وجود الشعب الفلسطيني، وفي المقابل اعطي الصهاينة حقوقاً جديدة، كالهجرة والتجنيس والاستيطان المكثف لهم على الارض وإضفاء

الصبغة الشرعية على أطماعهم في فلسطين (الهندي، 1999، ص. 35)، ومنحها غطاء دولياً ورسمياً لوعده بلفور، والموافقة التامة التي أبدتها الدول الكبرى الحليفة بالوعد، والاعتراف بما اطلق عليه "الحق التاريخي" للشعب اليهودي في فلسطين، وإعادة بناء وطنه القومي في هذا البلد (علوش، 1974، ص. 46).

● صك الانتداب

نصت بنود صك الانتداب بصورة خاصة على قيام وكالة يهودية مكلفة بإسداء المشورة الى الادارة البريطانية في فلسطين، وبالتعاون مع الإدارة في كل الامور التي يمكن ان تساهم في إقامه وطن قومي يهودي ، وبالمقابل يخلو صك الانتداب من اي اشاره تدعو الي تشكيل هيئة مكلفه بالدفاع عن مصالح الشعب الفلسطيني أسوة بالوكالة اليهودية التي حصلت على الاعتراف القانوني بها كجمعية، كما لم تشر الي السكان الاصليين ، أي العرب الفلسطينيين الذين كانوا في تلك الوقت يمثلون اغلبية عظمى تصل الي أكثر من 90% من مجموع سكان فلسطين، ومن خلال تعاون الوكالة اليهودية مع الإدارة البريطانية في فلسطين، تزايدت الهجرة الصهيونية الي فلسطين واقام المستوطنون علي أراضيها من خلال إقامه المستوطنات اليهودية التي اكتسبت طابعاً قانونياً ودولياً.

وقد اهتمت سياسة الاحتلال البريطاني في المجال الزراعي ، التفرقة العنصرية الاقتصادية، وشجعت علي تهويد العمل الزراعي الذي كان سبباً من اسباب طرد العرب الفلسطينيين من العمل في المستوطنات الصهيونية، واسهمت بشكل كبير في تدهور الزراعة العربية وإيجاد مساحات واسعة من الاراض الصالحة للزراعة غير المستغلة (الخولي، 1998، ص. 502)، وتدهور أحوال الفلاحين العرب وافتقارهم، وذلك بحرمانهم من الحد الأدنى من الأرض الزراعية، والعجز عن تسويق محاصيلهم ، وانخفاض مستوي دخلهم، وزيادة العبء الضريبي عليهم ، وإرهاقهم بالديون، وعجزهم عن الدفع من خلال قلة دخلهم، مما دفع بعضهم في النهاية الي بيع ارضهم ، وتحويلهم الي معدمين، بعد إقصائهم عن ممارسة العمل الزراعي ، وطردهم من أراضيهم ، وإيصالهم لمرحلة من الفقر واليأس ، الذي لا سبيل معه إلا الهجرة ، إما في داخل الوطن أو خارجة بحثاً عن عمل آخر ، وتحسين مستوي الدخل والمعيشة وهكذا توفر المناخ الملائم لبدء الهجرة من فلسطين ، التي كانت أحد أشكال طرد الفلسطينيين غير المباشرة من وطنهم ، وقد وصل عدد العائلات العربية التي فقدت ارضها حتي عام 1931 وهاجرت الي المدن نحو 20 ألف عائلة من العائلات العربية التي كانت تبلغ آنذاك حوالي 146 ألف نسمة (زفوت، 2005، ص. 149).

فأثناء الانتداب، كان هدف عملية "تسوية الأراضي" التي أدخلها البريطانيون تعميم نظام الملكية، ومنح سندات "طابو" لأصحاب الأرض الفعليين، بالاعتماد بقدر كبير على النظام القروي العربي القائم لاستغلال الأرض (طربين، 1985-1986، ص. 429).

وبينما اعتمد إثبات الحقوق (أو تسوية الأرض) في الحقبة الانتدابية على "المعرفة المحلية"، لا على سندات الطابو العثماني بالضرورة.

فبعد الإسناد والدعم اللامحدود الذي قدمته بريطانيا لليهود وبعد ان أصبح اليهود في فلسطين يملكون مقومات الدولة، واهل فلسطين يحتجون والاشتباكات بينهم وبين اليهود تحدث هنا وهناك، رأت بريطانيا انها لا تستطيع ان تفرض حلاً نهائياً بالقوة، لانها منتدبة انتداباً، ولذلك أصبح واجبها رفع الامر إلى هيئة الامم المتحدة لتقرر وتفرض الحل الذي تراه (زعيتز، 2017، ص. 187).

حيث قررت الامم المتحدة بعد موافقة الاتحاد السوفيتي إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيمها الي دولتين عربية ويهودية حسب خرائط قررت سلفاً، كما قررت تدويل القدس وتعاون الدولتين اقتصادياً.

ثالثاً: تسوية الاراضي في العهد الاردني

بعد الانتهاء من عملية تسوية الأراضي في العهد البريطاني، جاءت تسوية الأراضي الفلسطينية في عهد الإدارة الأردنية ، حيث ألغي قانون تسوية الأراضي لسنة 1928 و تعديلاته بعد صدور قانون تسوية الأراضي و المياه رقم 40 لسنة 1952 لتسوية جميع المسائل و الخلافات المتعلقة بحقوق التصرف و التملك في الأراضي و المياه أو حقوق المنفعة فيها أو أية حقوق فيها قابلة للتسجيل , وقد استهدفت الإدارة الأردنية من ذلك استكمال أعمال التسوية التي كانت قد بدأت في أيام الانتداب و لم تغطِ إلا قسماً ضئيلاً من أراضي المواطنين في البلاد معظمها كانت في الجهة التي احتلتها إسرائيل عام 1948 و ما بعد (شوفاني، 1996، ص. 374)، ولأن نزاعات ملكية الأراضي كانت تحتل الصدارة بين قضايا المحاكم و خصوصاً بالنسبة للأراضي التي كان يشارك فيها مواطنون مقيمون خارج البلاد و موزعين في مختلف نواحي الأرض (سليمان، 2016، ص. 76).

- قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك بموجب القانون رقم (41) لسنة 1953

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الأراضي الاميرية قد طرأت عليها تعديلات جذرية، حيث صدر قانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك بموجب القانون رقم (41) لسنة 1953، على النحو الآتي (موسي، 2020):

أولاً: أعطى هذا القانون الحق لكل من يمتلك ارض اميرية تحويلها إلى ملك بقصد وقفها لجهة خيرية، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- أ- استصدار قرار من مجلس الوزراء بتمليكه هذه الأرض تمليكاً صحيحاً، وتحويلها من ميري إلى ملك.
 - ب- يقوم المجلس بنشر القرار بالجريدة الرسمية بتمليكه الأرض، إذا اقتنع أن هناك مسوغات قانونية.
 - ت- تنفيذ هذا القرار خلال ستة أشهر في دائرة التسجيل من تاريخ صدوره وإلا اعتبر لا غيا.
- ثانياً:** أعطى هذا القانون الحق بتحويل الأراضي الميري الواقعة داخل حدود البلديات من ميري إلى ملك، إذا قامت البلدية بتوسيع حدودها فتلقائياً تصبح هذه الأراضي من نوع الملك من تاريخ التوسع.
- ثالثاً:** وفيما يتعلق بآلية انتقال الأراضي الأميرية إلى الورثة بموجب هذا القانون فقد أشار القانون إلى عدد من الحالات وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كان صاحب أرض أميرية وتوفي قبل العمل بهذا القانون:

ففي هذه الحالة تنتقل الأرض إلى الورثة وفقاً لقانون انتقال الأراضي الأميرية باعتبارها أرضاً أميرية (أي تقسم بالتساوي (للذكر مثل الأنثى) وليس حسب تقسيم الشريعة) وتسجل بأسماء الورثة على اعتبار أنها ملكاً ولكن بشروط:

- 1- إذا تم انتقالها وتسجيلها خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون
- 2- أو في خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذه إذا كانت الأراضي الأميرية محولة إلى ملك وذلك وفقاً لما ذكرناه في الفقرة (1، 2) أعلاه.
- 3- وفي حال لم يتم الانتقال خلال المدة المذكورة فتسجل الأرض على أنها ملكاً.

4- الحالة الثانية: وأشار لها القانون المؤقت المعدل لقانون تحويل الأراضي من نوع الميري إلى ملك رقم 32 لسنة 1962 جاء التعديل على المادة 4 من القانون رقم 41 لسنة 1953 بإضافة فقرة جديدة للمادة 4 وهي على النحو الآتي:

أ- حيث أشارت هذه الفقرة على انه بالرغم مما ورد في الحالة الأولى والتي اشرنا لها سابقا، إلا إنه لا تنطبق أحكام الفريضة الشرعية على أصحاب حق الانتقال والتصرف في الأراضي الأميرية التي لم تتم تسويتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة في حال حصلت الوفاة قبل العمل بهذا القانون، حيث يتم توزيعها حسب المسالة القانونية (أي للذكر مثل الأنثى) وتسجل على أنها ملك، على انه يستثنى من ذلك أية ارض أميرية لم تتم تسويتها وتم تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية بأسماء أصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون. ب- أما في حال حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون فكل ارض أميرية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ولم تتم تسويتها تنتقل إلى الورثة أو المتصرفين بها على أساس التقسيم الشرعي. وهنا تجدر الإشارة إلى أن العمل بالمسائل الانتقالية قد توقف العمل بها بموجب تعميمات داخلية في المحاكم الشرعية من تاريخ 1991/4/16.

أما الواقع العملي الحالي: يؤكد عدم وجود فرق بين الأراضي الملك والأراضي الميري، فيحق له إجراء كافة التصرفات من البيع والإيجار والهبة.

واستمرت أعمال التسوية بوتيرة بسيطة إلى حد ما من تاريخ صدور قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 إلى حين احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 وشملت التسوية الأردنية ما يقارب 30% من أراضي الضفة الغربية بينما بقي 70% دون تسوية، علما بأن بعض المناطق التي كانت قد أعلنت فيها التسوية قبل تاريخ الاحتلال قد قطعت أشواطاً في أعمال التسوية كتحضير المخططات وإعداد جداول ادعاءات وجداول حقوق إلا أن الاحتلال حال دون اكتمال إجراءات التسوية التي نص عليها القانون المذكور أعلاه (سليمان، 2016، ص. 78).

رابعاً: تسوية الاراضي في بداية الاحتلال الإسرائيلي

عندما بدأ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية في حزيران / يونيو 1967 ؛ لم يكن سوى 30% من الأراضي مسجلاً بموجب " قانون تسوية الأراضي والمياه " رقم 40 لسنة 1947، فباتت سياسة التسوية الإسرائيلية معادية للمعرفة المحلية، وهادفة إلى استئصالها، وفي حالات كثيرة حُجبت أو عُزلت حتى إمكانية تسجيل

الحقوق التي تدعها وثائق أو أدلة مادية (كما حصل في النقب، وفي الأراضي المحتلة عام 1967)، هذا كان السلب الكبير لأراضي اللاجئين الفلسطينيين بعد عام 1948 (المدلل & أبو عامر، 2013، ص. 11).

فقد خلق النظام الإسرائيلي بيئة تكنوقراطية وقضائية جديدة، من أهدافها التقليل الجذري للملكيات العربية، وإفساح المجال للاستيطان الصهيوني (شوفاني، 1996، ص. 247).

وعليه يتضح لنا، بأن الحقبة الإسرائيلية التي ما زالت قائمة حتى يومنا هذا، أخطر ما فيها هو وقف أعمال التسوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و كذلك إصدار الأوامر العسكرية اللازمة لاستكمال المشروع الصهيوني في احتلال ما تبقى من أرض فلسطين التاريخية عام 1967، و تميزت مرحلة الاحتلال الإسرائيلي بإصدار التشريعات التي تعرف بالأوامر العسكرية اللازمة للاستيلاء على الأرض الفلسطينية، مما يعني أن الاحتلال الإسرائيلي ما زال ينتهج سياسة استخدام القوانين العثمانية و إصدار الأوامر العسكرية المختلفة من أجل حصد و التهام أكبر قدر من الأراضي الفلسطينية بدواعي الأمن و ضروراته العسكرية .

والجدير بالإشارة بأنه لم يتم بأي عمل من أعمال التسوية في الأراضي الفلسطينية بل قام بتعطيل معاملات التسجيل الجديد و ذلك عن طريق تعقيد إجراءاتها و المماثلة في تنفيذها مما جعل الناس لا يقدمون عليها، و بعدهم عن تسوية الأراضي لأنها تعيق عملية الاستيلاء، و المحاولة قدر الإمكان من منع أي شخص أو مزارع من تسجيل أرضه بإسمه لأن هذه هي غايته، وهي عدم تسجيل القطعة بإسم أي مالك فلسطيني و تفرغ الأرض من أي زرع و منع أي مالك من الوصول إليها لينتهي المطاف بها كأرض حكومة و ضمها للأراضي المحتلة باستخدام القوانين المعدلة قديماً و الأوامر العسكرية الكاذبة التي تخدم عاياً دولة الاحتلال و التي تصب دائماً في صالحهم لأجل راحتهم .

● قانون تبييض المستوطنات

هو قانون إسرائيلي، يتعامل بأثر رجعي مع وضع المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في الضفة الغربية، وطرح القانون بمبادرة من أعضاء الكنيست من اليمين الإسرائيلي من حزبي البيت اليهودي والليكود الذي يقود الائتلاف الحكومي، وهم يحاولون من خلاله الالتفاف على قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية بإخلاء البؤر الاستيطانية غير الشرعية التي بنيت على أرض فلسطينية خاصة (Times of Israel, 2020).

ومن المفترض أن التشريع ينظم وضع حوالي 2000 إلى 4000 وحدة سكنية في 16 مستوطنة كانت قد بنيت على أراضي مملوكة لفلسطينيين، وفي 6 فبراير 2017، مرر الكنيست التشريع بموافقة 60 ومعارضة

52 من الاعضاء، ووفقا للقانون، فإن الأراضي التي بنيت عليها المساكن ستبقى لأصحابها الشرعيين، ولكن سيتم استخدامها من خلال الاستملاك بالمصادرة، وفي المقابل، سوف يتم تعويض أصحابها الفلسطينيين بمعدل 125٪، أو الحصول على أراضي بديلة (حيثما أمكن ذلك) (انون تبيض الاراضي والمستوطنات، 2020).

فمنتقدي القانون قالوا بأنه "قانون نزع ملكية" بسبب انه يتضمن مصادرة الأراضي بدون وجه حق ، فقد تم صدور هذا القانون بعد أسابيع قليلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي كان يطالب بوضع حد للاستيطان الإسرائيلي.

حيث يصادر القانون حق الفلسطينيين في استخدام أراضيهم، لكن لا يصادر ملكية هذه الأراضي، وتنتقل المسؤولية عن هذه الأراضي لما يسمى حارس أملاك الدولة.

كما ينص هذا القانون على تقديم تعويضات مالية للفلسطينيين الذين يثبتون ملكيتهم للأراضي المقامة عليها المستوطنات، أو تقديم أراض بديلة لهم .

وقد وافق الكنيست على القانون في قراءة أولى يوم 16 نوفمبر 2016 وذلك عبر تصويت أيد فيه القانون 58 عضوًا وعارضه 50، وكان من بين المؤيدين رئيس الحكومة بنيامين نتانياهو .وحصل القانون، بعد تعديله، على الموافقة في القراءة الثانية يوم 6 ديسمبر من العام نفسه بتأييد 60 عضوًا ومعارضة 49، جاءت الموافقة الثالثة والنهائية على القانون في مساء 6 فبراير 2017، بتأييد 60 عضوًا ومعارضة 52 (قانون تبيض المستوطنات، 2017).

حيث ينص القانون على أنه يحق للدولة (سلطات الاحتلال) مصادرة حق استخدام أرض فلسطينية خاصة من أصحابها وليس الملكية عليها، مما يعني مصادرة أراضي فلسطينية خاصة (مملوكة لأشخاص) لغرض الاستيطان (الجزيرة، 2017).

– يتم تطبيق القانون فقط في البؤر الإستيطانية التي كانت للحكومة الإسرائيلية يد في إقامتها، مثل بؤرة "عمونا"، وعدم تجريم المستوطنين بالإستيلاء على أرض خاصة "إنما قاموا بذلك عن نية حسنة". أي أنه يَمنع المحاكم الإسرائيلية من اتخاذ أي قرارات بتفكيك تلك المستوطنات.

– نص القانون الإسرائيلي على "تعويض مالي كبير" للفلسطينيين الذين يثبتون ملكيتهم على الأرض المقامة عليها منازل مستوطنين.

- يضيف القانون، بعد إقراره بشكل نهائي، الشرعية على 16 تجمعاً استيطانياً في الضفة اقيمت على أراض بملكية فلسطينية خاصة، ومنح الشرعية لنحو أربعة آلاف وحدة استيطانية، وفق القانون الإسرائيلي.

- يوقف القانون بالتالي هدم بؤرة "عمونا" الاستيطانية العشوائية التي يقيم فيها بين 200 و300 مستوطن وتقع شمال شرق رام الله، وهي مستوطنة غير قانونية ليس فقط بموجب القانون الدولي، بل أيضاً وفق القانون الإسرائيلي.

فكانت المحكمة العليا في إسرائيل قررت عام 2014 أن هذه البؤرة الاستيطانية، التي بنيت في تسعينيات القرن الماضي، أقيمت على أملاك فلسطينية خاصة، ويجب إزالتها قبل 25 ديسمبر/كانون الأول 2016.

المطلب الثاني: دور التسوية في حماية الأراضي من المصادرة وإقامة المستوطنات عليها.

أن غاية عملية تسوية الأراضي هي تعريف ملاكي الأراضي بعمليات تسوية وتسجيل الأراضي والمياه التي تقوم بها هيئة تسوية الاراضي والمياه الفلسطينية، وتثبيت حقوق الملكية واي حقوق اخرى ينص عليها القانون وحل النزاعات، وتسجيل الأراضي في سجل دائرة الأراضي.

• كيفية القيام بإجراءات التسوية

- حيث تتم إجراءات التسوية كما يلي :-
 - تحديد المنطقة (حوض أو مجموعة أحواض) التي ستم فيها التسوية من قبل دائرة تسوية الأراضي والمياه.
 - إصدار امر التسوية، إستناداً للمادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه، محددًا في منطقة التسوية.
 - إعلان التسوية، حيث يتم تبليغ أهالي المنطقة بموعد بدء العمل في المناطق المحددة في امر التسوية.
- فبعد الإعلان عن التسوية، تبدأ هيئة تسوية الاراضي والمياه بتقسيم المنطقة المعلنة إلى أحواض وأحياء بأسماء متعارف عليها لدى أهالي المنطقة، ويقوم مجلس القضاء الأعلى بتعيين قاضٍ للتسوية، يتم إعلام بعض الجهات الرسمية المعنية بعمل التسوية، وتتوقف دوائر التسجيل عن إجراء أي معاملة في المناطق المعلن

فيها التسوية، فتقو فرق التسوية (المساحة) بأعمال المسح وتحديد الحدود(هيئة تسوية الأراضي والمياه، 2020).

وفي اثناء ذلك يتم تقديم وثائق من مالكي الارض إن وجدت إستناداً للمادة (7) من قانون تسوية الأراضي وهي:

- ✓ إخراج قيد من ضريبة الاملاك
 - ✓ حصر ارث، حجة تخارج
 - ✓ عقود بيع او شراء، عقود او مستندات مغارسة، عقود او مستندات افراز
 - ✓ سندات تامين أو رهن، وكالة أو وكالات متعلقة بالأرض، المياه، العقار أو الشقق
 - ✓ أية أوراق أو وثائق أخرى تثبت الادعاء بحق الملكية.
- بناء على ما سبق، وبعد تقديم الادعاءات بالملكية والحق، يقوم فريق التسوية بتنظيم جدول يسمى (جدول الادعاءات) يظهر الجدول اسم القرية او البلدة وكافة تفاصيل الاراضي وما عليها، وبعد تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة بالمنازعات، يتم تنظيم قائمة تسمى (جدول الحقوق).

ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعينه رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه، وبعد ان يوقعه، يعلق نسخة منه في دائرة تسوية الأراضي والمياه ودائرة التسجيل وأخرى في مكان بارز في البلدة أو القرية وتسلم صورة مصدقة عنه للمجلس المحلي لإبلاغ الأهالي بمحتوياته، يوضح جدول الحقوق أسماء أصحاب الحقوق وكل التفاصيل المتعلقة بهذه الحقوق.

ومن المهام الرئيسية لتسوية الأراضي هي عملية مسح الأراضي، والتي تقوم بها دائرة مسح الأراضي (دائرة المساحة) وهي كالتالي: -

التعريف بالدائرة: -

دائرة المساحة هي الدائرة ذات الاختصاص الفني المعتمد في هيئة تسوية الأراضي والمياه حسب الصلاحيات المخولة لها بتدقيق جميع الأمور والقضايا والمخططات الفنية وإصدار التقارير والكتب المختصة بذلك للجهات الرسمية والمحاكم والأفراد.

أهداف الدائرة: -

تعمل على النهوض والرقي بالمستوى الفني للمخططات الصادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه والرقابة الميدانية المستمرة والمتبعة في تحقيق الإنجاز المطلوب والدقة العالية بأحدث الأساليب والتقنيات التي توصل لها العلم الحديث في الدول المتقدمة ونهوض وتطوير هيئة التسوية إلى أعلى المستويات الفنية باستخدامها لأحدث البرامج المتطورة في تحقيق ذلك.

الخدمات المقدمة من قبل دائرة المساحة: -

- 1- التدقيق ويضم:
 - ✓ **التدقيق المكتبي:** ويشمل تدقيق الاحواض في جميع النواحي الفنية ومطابقة الاحواض للمقاييس والشروط الفنية المعتمدة من قبل دائرة المساحة لمخططات التسوية.
 - ✓ **التدقيق الفني:** لكل المخططات والمشاكل الفنية المحولة من قبل مكاتب التسوية وإصدار التقارير الفنية اللازمة لذلك، مثل مشاكل الحدود والطرق وأسماء المواقع وأرقام وأسماء الاحواض.
 - ✓ **التدقيق الميداني:** ويعمل على المراقبة الدائمة والمستمرة على القطاع الخاص في الأعمال الميدانية.
 - ✓ **الكشف الميداني:** ويشمل متابعة جميع مكاتب التسوية لرفع مستوى الإنجاز والعمل.
- 2- العمل على دراسة جميع المناطق المعلن بها اعمال التسوية وتجهيز حدودها ونوع الأراضي وتقسيم الاحواض وتسميتها وترقيمها بناء على المرجعيات الفنية المتبعة.
- 3- ترسيم وتثبيت الحدود بين القطع والأحواض أو المدن والقرى بناءً على المرجعيات الفنية المعتمدة.
- 4- مراقبة ومتابعة مهندسي المساحة والمساحين ورفع مستواهم من خلال الزيارات الدورية في مكاتب التسوية بمختلف المحافظات.
- 5- دائرة المساحة المسؤولة عن الإجابة على جميع الأسئلة الفنية المتعلقة بالأراضي، والإجراءات اللازمة لحل هذه المشاكل في الدوائر الرسمية.
- 6- مشاركة جميع أقسام الهيئة في رفع مستوى الإنجاز والعمل.

كذلك المسؤولية التي تقع على عاتقها هي مهام إدارة أملاك الدولة والمحافظة عليها، وذلك من خلال التفويض، التخصيص، الإيجار، ضبط الاعتداءات على أملاك الدولة، إزالة الاعتداءات، ورفع قضايا على

المعتدين أمام المحاكم المختصة، والمصادقة على رخص البناء، وحضور كشوفات معاملات التسجيل الجديد، والمشاركة في لجان التخمين.

محكمة التسوية:

تتكون محكمة التسوية من قاض منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية من قبل مجلس القضاء الأعلى، وتعد هذه المحكمة جلساتها في البلدة أو القرية التي تجري فيها أعمال التسوية، وفي الوقت الذي يعينه قاضي محكمة التسوية، وفي الحالات التي يتعذر بها عقد الجلسات في البلدة أو القرية تعقد جلساتها في أي مكان آخر يعينه قاضي محكمة التسوية بموافقة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه.

بعض الإجراءات الخاصة في محاكم التسوية: -

- لمحكمة التسوية صلاحية إصدار قرار بتوقيف أية معاملة تسجيل تتعلق بالأرض أو المياه في أي منطقة تسوية.
- كل قضية أرض أو ماء مقامة في محكمة نظامية عند بدء التسوية، وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التسوية في أية منطقة تسوية معينة، تحال على مقر هيئة تسوية الأراضي والمياه، ويقوم رئيس الهيئة بإحالتها إلى محكمة التسوية، وعلى محكمة التسوية أن تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية، وطلب ضمها إلى ملف الاعتراض.
- تكون الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية قطعية إذا كانت قيمة المدعى به في جدول الحقوق لا تزيد على خمسين ديناراً، وفي الحالات التي لا تكون للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر المحكمة قيمة له.
- يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد عن خمسين ديناراً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيبياً.
- يكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للنقض إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد عن 200 ديناراً خلال ثلاثين يوماً من صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيبياً.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للمعترض أن يسقط دعواه مؤقتاً، وإذا أصر على الإسقاط ترد دعواه نهائياً.

• بعد نشر أمر التسوية، وإلى أن تكون التسوية قد تمت يكون لمحكمة التسوية صلاحية إصدار قرار بوضع اليد مؤقتاً، أو نزع اليد مؤقتاً عن أية أرض أو ماء شملها أمر التسوية، كما ويكون لمحكمة التسوية صلاحية النظر في دعوى الشفعة والأولوية على أن تراعي المدد القانونية لإقامة الدعوى.

ونستنتج مما سبق ان: التسوية تعتبر علم واسع الآفاق متعدد الأنواع والأغراض والغايات، وأصبح في عصرنا الحديث قاسماً مشتركاً لكل عمل تنموي، حيث تهدف الي تثبيت كافة الحقوق المنوّه عنها في أعمال التسوية بدقة، والتخلص من طرق وأساليب التسجيل القديمة، وتثبيت حقوق الملكيات، على أساس مخططات مساحية تحتوي على، (رقم الحوض، رقم القطعة، الإسم الرباعي للمالك، المساحة والقيمة) (هيئة تسوية الأراضي والمياه، 2020).

وعلى ما سبق يمكننا حصر دور قانون تسوية الاراضي الفلسطينية رقم 40 لعام 1952م في حماية الاراضي الفلسطينية في النقاط التالية:

- 1- تسوية الأراضي هي الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها حصر وتحديد الأملاك الخاصة والعامة وأراضي الوقف.
 - 2- تزيد من حجم التداول في قطاع الأراضي وتسهل عمليات البيع والشراء.
 - 3- تعتبر مصدراً للإئتمان للمؤسسات السوقية (بنوك، مؤسسات الإقراض).
 - 4- تعمل على تسجيل وتشجيع عمليات الاستثمارات الداخلية والخارجية.
 - 5- هي أهم طريقة لحماية الأرض من التحايل والسرقة وتسريبها للعدو.
 - 6- تسوية الأراضي تعني حل جميع الخلافات وتسويتها، وبالتالي إنهاء الصراعات على الملكية أو الحدود.
 - 7- من خلال تسوية الأراضي يتم المحافظة على أملاك الغائبين وتثبيت حقوقهم وعدم المساس بها.
- ومن هنا يظهر لنا جلياً أهمية إجراء التسوية في الأراضي الفلسطينية وذلك لحمايتها من الإستيطان الصهيوني، وذلك لأنه سيفسح المجال أمام كل المتصرفين الفلسطينيين بالأراضي وخاصةً الأراضي الأميرية إلى تسجيلها بأسمائهم وبالتالي سد كل الثغرات أمام المحتل الصهيوني من الناحية القانونية من السيطرة على هذه الأرض ، حيث أن الإستيطان الصهيوني يركز على الأراضي التي تعود رقابتها للدولة وهي (الأراضي الأميرية)، بالإضافة إنهم يقومون بمنع المواطنين من الوصول إليها بحجة أنها مناطق عسكرية مغلقة، ومن ثم و بعد مرور مدة من الزمن و جراء عدم دخول أصحاب الأرض إليها تعتبر متروكة وتعود ملكيتها

لحكومة العدو، ومن هنا يجب أن تتضافر الجهود المجتمعية والقيادية في فلسطين من أجل صقل جميع الجهود في اتجاه حماية الأرض الفلسطينية (سعيد، 1999، ص. 380).

وهذا شيء ممكن وخصوصاً بعد الحصول على صفة (دولة مراقب) في الأمم المتحدة في التاسع والعشرين من شهر نوفمبر من عام 2012، حيث أنه وبالإضافة إلى الجهد الداخلي الفلسطيني بإمكان القيادة الفلسطينية التوجه إلى جميع الجهات الدولية منها باعتبارها أرضاً تابعة للدولة الفلسطينية.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه عملية التسوية في أراضي "ج".

منذ عام 1967 وسلطات الاحتلال توظف أربع وسائل من أجل الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، وإحكام قبضتها عليها، لغايات تشييد مستوطنات وتوسيعها، وهذه الوسائل هي:

- 1- الإعلان عن الأراضي أراضٍ متروكة.
 - 2- استملاك الأراضي للاحتياجات العسكرية.
 - 3- وضع اليد على الأراضي للاحتياجات العامة.
 - 4- والإعلان عن مساحات شاسعة من الأراضي كأراضي دولة، وذلك بالتوازي مع تنفيذ منظومة تشريعية معقدة تقوم على مصادرة الأراضي.
- ويُعتبر ذلك إعلان سلطات الاحتلال عن الأراضي كأراضي دولة، أو وضع اليد عليها لأغراض عسكرية، فهذا من الآليات التي جرى استخدامها للسيطرة على الأراضي المسجلة لدى دائرة التسوية، حيث أن سلطات الاحتلال حين تواجه صعوبة في تجريد ملكية أرض من أصحابها، فإنها تواصل إصدار شهادات التسجيل للشركات الاستعمارية التي تقوم بالاستيلاء على ملكيات الأراضي الفلسطينية الخاصة بالتزوير باعتبارها شركات عقارية محلية لتقوم بهذه المهمة (مصطفى، 1994، ص. 131).

فقد استمر النمو الديمغرافي في الضفة الغربية دون أن يسمح للفلسطينيين بالانتشار الجغرافي الطبيعي داخلها، ودون القدرة على الاستفادة من مواردهم لإطلاق عجلة الاقتصاد والعمل على الإنماء والتطوير.

وأصبح جلياً أن الاستيطان يعمل على إعادة تشكيل هوية الصراع سواء فيما يخص الهوية العامة، باتجاه تحويل الصراع الي صراع ديني، وهذا ناتج عن التغلغل المفاهيمي الديني والتوجيهات السياسية الحالية للحكومة الاسرائيلية، والتي كانت ثمرة نمو باتجاه الدين منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، والامر

الأخر هو إعادة صياغة الصورة المكانية والهوية للضفة الغربية بتحويل البنية الاجتماعية باتجاه إعادة تشكيلها، ومحور هذا التشكيل إظهار أن الحالة الصراعية في الضفة الغربية في حالة نزاع بين الفلسطينيين والاسرائيليين لكل منهما إرثه الثقافي وأبعاده التاريخية علاوة علي رموزه الدينية وبالتالي تتحول الضفة الغربية بالفعل إلى منطقة متنازع عليها بينهم.

حيث قضى الإتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو الثانية) (اتفاقية اوسلو، 1993)، الموقع بتاريخ 28 أيلول (سبتمبر) 1995، بتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث مناطق مميزة في الضفة الغربية وهي المناطق (أ) و(ب) و(ج) لكل منها ترتيبات وسلطات أمنية وإدارية مختلفة كالتالي:

المنطقة (أ):

ويسمونها بالانجليزية مناطق (A) وهي تمثل 18% من أراضي الضفة، وتشمل هذه المنطقة جميع المدن الفلسطينية والمناطق المحيطة بها، مع عدم وجود مستوطنات إسرائيلية، فالسيطرة مدنية وأمنية كاملة من قبل السلطة الفلسطينية، ويُعد الدخول إلى هذه المنطقة محظورًا على جميع المواطنين الإسرائيليين بموجب القانون الإسرائيلي، ولا يتواجد جيش الدفاع الإسرائيلي في هذه المنطقة، لكنه يشن غارات في بعض الأحيان لاعتقال نشطاء مشتبه بهم.

المنطقة (ب):

ويسمونها بالانجليزية مناطق (B) وهي تمثل 21% من أراضي الضفة، وتشمل مناطق العديد من البلدات والقرى والمناطق الفلسطينية، فالسيطرة المدنية الفلسطينية والسيطرة الأمنية الإسرائيلية الفلسطينية المشتركة، مع عدم وجود مستوطنات إسرائيلية.

المنطقة (ج):

ويسمونها بالانجليزية مناطق (C) والتي تشكل ما نسبته 61% من المساحة الكلية للضفة الغربية، وتشمل هذه المناطق جميع المستوطنات الإسرائيلية (المدن والبلدات والقرى) والأراضي القريبة ومعظم الطرق التي تربط المستوطنات (والتي يقتصر استخدامها على الإسرائيليين فقط) وكذلك المناطق الاستراتيجية التي توصف

بأنها "، سيطرة مدنية وأمنية إسرائيلية كاملة، ما عدا على المدنيين الفلسطينيين، "وقد كان هناك 1000 مستوطن إسرائيلي يعيشون في المنطقة "ج" في عام 1972، وبحلول عام 1993، ارتفع عدد السكان إلى 110000. واعتباراً من عام 2012، أصبح عددهم أكثر من 300000 - مقابل 150000 فلسطيني، غالبيتهم من البدو والفلاحين (وزارة الحكم المحلي، 2016، ص. 4).

وقد ظن الموقعون على الاتفاقية أن الكيان الصهيوني سيخلي المناطق الثلاثة بالتدرج، وسيفكك المستوطنات المشادة عليها، أو سيجد حلاً مرضياً للطرفين لها، لتمكين الفلسطينيين من إقامة دولتهم العتيدة على المناطق الثلاثة، جنباً إلى جنب مع الكيان الصهيوني بعد أن اعترفت بهم منظمة التحرير الفلسطينية دولةً مستقلةً لها كامل السيادة على الأرض التي احتلتها في العام 1948، بما فيها الشطر الغربي من مدينة القدس (قمر، 2007، ص. 196).

إلا أن الحقيقة كانت غير ذلك على الإطلاق، والواقع كان بعيد كثيراً عما نصت عليه الاتفاقية، إذ خالف كلياً ما عبر عنها الموقعون عليها، وخُيبت آمال الموقعين على الاتفاقية، حيث نقضت الاتفاقية وتبدلت، ولم يتم احترام بنودها أو الالتزام بمدتها الزمنية، بل جرت تعديلات كثيرة عليها، وحدثت تغييرات جذرية على أرض الواقع، تناقضها وتنسف أسسها وتخالف قواعدها.

بدأها رئيس حكومة الكيان الأسبق أرئيل شارون بعملياته العسكرية الكبيرة في الضفة الغربية، التي أطلق عليها اسم "السور الواقي"، التي اجتاحت فيها مدن وبلدات الضفة الغربية، ودمر خلالها مخيم جنين، وسمح للجيش بالعمل بحرية في المناطق الثلاثة المصنفة أ، ب، ج، وبهذا يكون قد أعاد احتلال الضفة الغربية مرةً أخرى، رغم أنه أبقى على مؤسسات السلطة الفلسطينية قائمة، للقيام بالأعمال الخدمية والتقديمات الاجتماعية، ومتابعة شؤون السكان واحتياجاتهم، فضلاً عن تقديم خدمات أمنية بموجب لجان التنسيق الأمنية المشتركة (أحمد، 2011، ص. 1284).

وحسب تقرير من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، "إن نظام التخطيط والتقسيم الذي طبقته السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك الطرق التي يتم بها تخصيص الأراضي العامة، يجعل من المستحيل تقريباً على الفلسطينيين الحصول على تصاريح بناء في معظم مناطق المنطقة ج. حتى المباني السكنية وسبل العيش الأساسية، مثل خيمة أو سياج، تتطلب تصريح بناء وفقاً لبتسليم".

المطلب الاول: الصعوبات التي يتعرض لها ملاك الأراضي في مناطق " ج " من قبل سلطات الإحتلال فيما يتعلق بتسوية أراضيهم.

على الرغم من أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ما زالت تتواجد عملياً في المناطق الثلاثة (أ،ب،ج)، إلا أن عينها مفتوحة كلياً على المنطقة الثالثة "ج"، التي تشكل ما نسبته 61% من مساحة الضفة الغربية البالغة 5860 كلم مربع، ويسكن فيها قرابة 180 – 300 ألف فلسطيني، بينما تشيد فيها أكثر من 130 مستوطنة إسرائيلية ثابتة، وعشرات البؤر الاستيطانية الصغيرة، ويعيش فيها أكثر من نصف مليون مستوطنٍ فيما عدا سكان المستوطنات المحيطة بمدينة القدس، وهي المستوطنات الكبرى الآخذة في التوسع والامتداد على حساب المنطقة "ج"، حيث استطاعت إسرائيل أن تحول مناطق (ج) إلى بؤر معزولة محاطة بشبكة مستوطنات من مختلف الجهات، ما شكل طوقاً حول الوجود الفلسطيني ككل، وفككت إلى تجمعات معزولة عن بعضها البعض، الأمر الذي يجعل هذه المنطقة في قلب الحصار، وعنوان التحدي للسافر، وهو يفسر بوضوح السياسات الإسرائيلية القاسية المفروضة عليها وعلى سكانها (بشارة، 2002، ص. 78).

فقد تم تخصيص غالبية المنطقة (ج) لصالح المستوطنات الإسرائيلية أو الجيش الإسرائيلي، على حساب التجمعات الفلسطينية، وهذا يعرقل تطوير السكن الملائم، والبنية التحتية وسبل العيش في التجمعات الفلسطينية، وله تداعيات كبيرة على جميع سكان الضفة الغربية، وتتلقى المباني التي يتم بناؤها بدون تصاريح أوامر هدم باستمرار، مما يخلق حالة من الشك والتهديد المزمّن، ويشجع الناس على الرحيل. وحيثما يتم تنفيذ الأوامر، فإنها تؤدي إلى التهجير وإخلال سبل العيش، وترسيخ الفقر وزيادة الاعتماد على المعونات (الخالدي، 5115، ص. 43).

وقد واجه المجتمع الإنساني مجموعة من الصعوبات في تقديم المساعدات في المنطقة (ج)، بما في ذلك هدم ومصادرة المساعدات على يد السلطات الإسرائيلية وهذا مخالف لنصوص الاتفاقيات.

فوفقاً للمادة (53) من اتفاقيات جنيف الرابعة: يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال أي تدمير لممتلكات حقيقية أو شخصية تخص فرادى أو جماعيين أشخاص عاديين أو للدولة أو للسلطات العامة الأخرى أو للمنظمات الاجتماعية أو التعاونية، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا التدمير ضرورياً للغاية من قبل عمليات الجيش.

لذا تستند عمليات الهدم الإسرائيلية إلى قواعد تخطيط الانتداب البريطاني، والتي يتم استحضارها لتبرير عمليات الهدم، ولكن في الوقت نفسه لا تستخدم إسرائيل الأحكام الإلزامية لمنح تصاريح البناء، وفقاً لبتسيلم .

فتقوم إسرائيل بالدفاع عن سياستها على ثلاثة أسس.

أولاً: تنص على أن عمليات الهدم تلبّي القانون الأردني، الذي كان يعمل في الوقت الذي احتلت فيه إسرائيل المناطق.

ثانياً: تنص على أن أفعالها تلبّي المادة 43 من اتفاقيات لاهاي .

ثالثاً: تنص على أنه بموجب اتفاقيات أوسلو لعام 1995، تم الاتفاق على أن التخطيط والتقسيم إلى مناطق في المنطقة (ج) سيخضعان للجان التخطيط المناسبة.

وتدافع إسرائيل أيضاً عن عمليات الهدم بحجتها المنوطة حيث سلامة سكان المنازل، لأنها بنيت في مناطق عسكرية مغلقة أو مناطق إطلاق النار.

وعلى هذا النحو، فإن المساحة المخصصة للتنمية الفلسطينية لا تتجاوز 30% من مساحة المنطقة (ج)، أما المساحة المتبقية 70%، فهي مصنفة كمناطق عسكرية مغلقة ومحظورة على الفلسطينيين إلا بتصاريح خاصة من السلطات الإسرائيلية، لعدم الاعتراف بحقوق الملكية، وتمنع سكانها من فرز أراضيهم وإثبات ملكياتهم لها، وما تنفك هذه القيود الصارمة المفروضة على التنمية المكانية الفلسطينية تتزايد بالرغم من استحالة إقامة الدولة الفلسطينية دون المنطقة (ج) لأنها غنية بالموارد الطبيعية والتراث الثقافي، وتمثل المساحة الأكبر المتاحة للتنمية المكانية في الدولة الفلسطينية المستقبلية.

وعليه فإن المشكلة تكمن في أن إثبات الملكية (الكواشين) المتعلقة بالمناطق (ج) الخاصة بالفلسطينيين لدى الجانب الإسرائيلي، حيث إذا أراد أحد منهم أن ينقل الملكية حتى للورثة، فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بالرجوع لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، والذي يتبع التسوية كي لا يتمكن من نقل الملكية، الأمر الذي يجعل الأراضي مغلقة، بالإضافة إلى استيلاء إسرائيل على الأراضي بحجة أنها إما "أملاك الغائبين" أو "أملاك الدولة" أو "المناطق الأمنية".

فالمشكلة ليست فقط في المناطق (ج)، فالأخطر من ذلك أن الأراضي المحاذية لتلك المناطق (والتي قد تصل إلى 500 متر في بعض الأماكن) يُمنع البناء فيها وفق القوانين الإسرائيلية، وهو ما يعني ليس احتمال فقدان

الملكية في المناطق (ج) فقط، إنما أيضاً في 10% من المناطق الأخرى لكونها مناطق محاادية لها. وهو الأمر الذي يُسهّل عملياً انتقال ملكية الأراضي المسيطر عليها من قبل الاحتلال الإسرائيلي للشركات الاستيطانية، إضافة إلى أن ما يخطر بذهن الناس أن جميع المناطق (ج) خارج المدن، لكن هذا غير صحيح لأن بعض المناطق المصنّفة (ب/ج) تجد أحياناً أنها في قلب المدن الفلسطينية المصنّفة (أ)، إذ إن هناك مناطق وشوارع في منتصف عصب حياة وكيونة المدن والقرى الفلسطينية، منها مثلاً منطقة "مستشفى ثابت ثابت" في طولكرم، وشارع فيصل الذي يربط شرق مدينة نابلس بغربها، وتلك المناطق يمنع عمل أي تحسينات للبنية التحتية فيها، إلا بموافقة إسرائيلية.

كذلك بالإضافة الي تعطيل أعمال التسوية، ففي عام 1968 تم إصدار أمر عسكري إسرائيلي يحمل رقم 291 وتمت بموجبه تعطيل كل أعمال التسوية في فلسطين، هذا التعطيل استمرّ بعد عام 1994 في المناطق المصنّفة (ج) لكونها تحت السيطرة الإسرائيلية، وبيّن أن هدف التعطيل يتلخص في إصرار إسرائيل على بقاء فراغ قانوني في مسألة التسجيل، لكي يبقى بيدها أي حلّ مستقبلي يتعلق بهذه الأراضي (الشريف، 2019).

وبالرغم من ذلك، هناك عمليات تسجيل فردية من المواطنين في تلك المناطق، حيث ان الأمر العسكري الإسرائيلي لا يمنع عمليات التسجيل الفردية، فللمواطن الذي يدعي الملكية، أو التصرف في المناطق (ج) أن يقدم طلباً لدى الإدارة المدنية الإسرائيلية لتسجيل أرضه، بحسب المنظومة القانونية المتمثلة في قانون التنظيم والبناء الأردني ومجموعة الأوامر العسكرية السارية، إلا أن عمليات التسجيل تلك تأخذ وقتاً طويلاً جداً في الإجراءات الإسرائيلية.

فبالرغم من وجود تسجيلات فردية في المناطق (ج) إلا أن أغلب سكان تلك المناطق الذين حاولوا القيام بتسجيل أراضيهم فشلوا في مساعيهم لاسترداد أراضيهم، هذا المنع يأتي من باب التضيق لدفع سكان تلك المناطق لهجرها، بالتالي تسهيل مصادرتها.

فنرى بشكل واضح إسرائيلي تسعى وبشكل مثابر ودائم من أجل تحصين سيطرتها على المناطق (ج)، وتضيق الخناق على الوجود الفلسطينيّ فيها، واستغلال مواردها لصالح سكانها، إلى جانب خلق واقع دائم فيها مفاده المستوطنات المزدهرة وأقلّ ما يمكن من الوجود الفلسطينيّ (الأزرع، 2003، ص. 44).

بالإضافة إلى أن المناطق (ج) بها احتياطي الأراضي المركزية لأغراض التسكين والتطوير لجميع بلدات الضفة الغربية، غير أن سياسة التخطيط والبناء التي وضعتها السلطات على مرّ السنين تتجاهل بشكل شبه

كلي احتياجات السكان، فهي ترفض الاعتراف بغالبية القرى في هذه المنطقة ووضع مخططات لها، وتحول دون توسّعها وتطويرها، وهي تهدم البيوت فيها وتمنع توصيل البنى التحتية لها. وثمة الآلاف ممّن يعيشون بها تحت خطر دائم بطردهم من أماكن سكنهم، بدعوى أنهم يسكنون مناطق عسكرية مغلقة، أو أنها نقاط سكن بدوية (غير قانونية). إضافة إلى ذلك، سيطرت إسرائيل على غالبية مصادر المياه في المناطق (ج) كما تقيد وصول الفلسطينيين إلى هذه المصادر (الشريف، 2019).

وعند مقابلتنا مع مدير دائرة المساحة ونائب مدير عام تسوية الأراضي والمياه سابقاً السيد/ وليد جواريش أوضح لنا ان الصعوبات التي تواجه المواطن الفلسطيني كبيرة، خاصة في عملية تسجيل أرضه والتي تقع ضمن المناطق المصنفة "ج" من الناحية المادية وكذلك الإجراءات المعقدة جداً، والتي تفرضها دوائر الأراضي والمساحة على المعاملات المقدمة لها والتي يملكها المواطن الفلسطيني (جواريش، 2020)، فمثلاً:

1- حين يقدم المواطن الفلسطيني معاملة تسجيل لأرضه لدي دائرة تسجيل الأراضي "ج" (كفار عصيون) لتثبيت أرضه وملكيته: تقدم دائرة المساحة بعملية تدقيق فني لمخطط المساحة معقدة جداً، ويتم إرجاع المخطط لتعديله عدة مرات، فبعد عدة كشوفات ميدانية غالباً ما يتم رفضه لعدم مطابقته للشروط الفنية.

2- يتم تدقيق الموقع ومطابقته مع المخططات السرية والهيكلية المحفوظة لديهم، فإذا كانت الأرض ضمن أي منطقة مصنفة مستقبلاً ضمن المناطق الخطرة، فيتم رفض المخطط بدون إبداء الأسباب.

3- تتم المماثلة الكبيرة بالموافقة على أي معاملة تسجيل حتى لو كانت صحيحة.

4- فرض رسوم كبيرة مُبالغ فيها على تسجيل الأرض، حتى لا يستطيع أصحاب المعاملة دفع هذه المبالغ وتعجزهم.

وأوضح السيد/ وليد بأنه يمكن حل تلك الصعوبات بإنشاء هيئة (مؤسسة رسمية متخصصة من الفنيين والقانونيين ذوو الخبرة الكافية في القوانين ومساحة الأراضي، تقوم بمتابعة هذا الموضوع من الناحية السياسية العامة، ومن الناحية الادارية، وذلك لتكون هي الجهة ذات الاختصاص بمراجعة وتسجيل الأراضي بمناطق "ج" وليس المواطن أو من ينوب عنه).

بينما قال السيد/ نزار العزة مأمور تسوية أراضي مدينة اريحا حالياً (العزة، 2020): " أن الصعوبات والمشكلة تكمن في أنه إذا كان المواطن الذي يريد تسجيل قطعة أرضه يحمل هوية مقدسية " هوية قدس " أم لا ، فإذا كان يحمل هوية القدس يحتاج إلي إذن شراء ، ولكن بشكل عام لا يوجد أي مشاكل في قيام أي مواطن بتسجيل قطعة أرضه الموجودة في المنطقة "ج" ، لكن الاحتلال يقوم بمصادرة الأراضي وهدم المنازل الموجودة في تلك المناطق ، ولا يوجد أي ردع قانوني لهم ، إضافة إلي أنه يوجد قرارات محاكم قديمة تخص هذه الأراضي بالنسبة للإسرائيليين في المصادرة ، ومن الأمثلة علي ذلك قرية (بتير) وهي من قضاء بيت لحم ، التي تم مصادرة ما يقارب 500 دونم في الثمانينات من القرن الماضي بقرارات محاكم ، وعند قيام أصحاب تلك الأراضي برفع الدعاوي لاستعادة أراضيهم ، خسروا جميع قضاياهم ، وعند دخول عملية تسوية الأراضي حديثاً الى قرية بتير وعند تسجيل تلك الأراضي ، تبين أن هذه الأراضي مصادرة ، وبناء على ذلك قامت تسوية الاراضي باستثناء هذه الأراضي كونها مصادرة."

وكان للسيد/ نزار رأي في حل تلك الصعوبات: " وهو ما حدث ببلدة (بيتونيا) قضاء رام الله، حيث كنا نقوم بتسجيل اراضي واقعة بمناطق "ج" لحماية هذه الاراضي من المصادرة ، ومن أجل البناء عليها قام المواطنون بتسجيلها أولاً في تسوية الاراضي (مكتب تسوية أراضي بيتونيا) ومن ثم تسجيلها مرة أخرني (بيت إيل)، وفي النتيجة يصبح لدينا سجلين، سجل أول في طابو رام الله وسجل اخر في بيت إيل ، إلا أن هذا الخلاف القانوني هنا أن المواطن نفسه في هذه الحالة بإمكانه بيع قطعة الأرض مرتين ، المرة الأولى عند طريق دائرة تسجيل رام الله ومرة أخرى في مكتب تسجيل الأراضي في بيت إيل ، ليصبح لنفس قطعة الأرض سجلين لكل منطقة .

ويري الباحث أن رأي السيد نزار لحل تلك الصعوبات هو الأقرب للواقع ، لأن الحال أيضاً نفسه في بلدة (بيت أمر) قضاء الخليل ، وبلدة (بيت فجار) قضاء بيت لحم ، فالتسجيل يكون له ازدواجية في الاراضي الواقعة في المناطق "ج" و القريبة علي المستوطنات ، فيكون هناك سجلين واحد في تسجيل الأراضي في (عصيون) وسجل اخر في دائرة تسجيل أراضي طابو الخليل ، كما أرى كباحث بأنه يجب علي كل شخص يمتلك قطعة أرض في أي منطقة قريبة علي المستوطنات أن يقوم بزراعتها ومتابعتها وتسجيلها ، سواء في بيت إيل أو عصيون ، حماية من مصادرتها ، لأن عدم استخدام الأرض لمدة طويلة خصوصاً الأراضي التي لا يوجد فيها زرع ولا شجر يترك المجال أمام المحتل بالتوسع ومصادرتها مثل غيرها ، وضروري جداً متابعتها وخاصة أنها اراضي من النوع الأميري (خارج حدود البلدية) وليست ملك (داخل حدود البلدية) تخضع لإدارة سلطات الاحتلال الاسرائيلي وخوفاً لمصادرتها لبناء المستوطنات. .

كما نلاحظ مما سبق أن المخاطر التي تهدد المنطقة جرّاء المنع تتمثل في المصادرة والضمّ قطعة، وهذه سياسة تجيدها سلطات الاحتلال، لذلك يظهر أن التهجير والطرّد وهدم المنازل ومصادرة الأراضي ومنع أو قطع المياه والكهرباء من أبرز المضايقات التي يتعرض لها سكان تلك المناطق، لدفعهم باتجاه ترك تلك المناطق، لخلق ظروف بيئية مواتية للمشاريع الاستيطانية.

المطلب الثاني: الصعوبات التي يواجهها العاملين في مكاتب تسوية الأراضي عند قيامهم بمسح وتسجيل الأراضي في منطقة "ج."

بطبيعة الحال يواجه العاملون في مكاتب تسوية الأراضي عند قيامهم بمسح وتسجيل الأراضي وخصوصاً في منطقة "ج"، الكثير من الصعوبات، نظراً لأن طبيعة عملهم تمس أهداف الاحتلال واطماعهم في إغتصاب الأراضي الفلسطينية، وتهديد المستوطنات والحد من إقامتها.

وبهذا الصدد تحدث لنا السيد/ وليد قائلاً: "يواجه العاملون في مكتب تسوية الأراضي عدة صعوبات عند قيامهم بمسح تلك الأراضي وأهمها:

- 1- عدم تمكنهم من الوصول إلى تلك الأراضي ومسحها بسبب الحواجز والأسلاك الشائكة والسواتر والعوائق الأمنية.
- 2- جدار الفصل العنصري الذي منع الكثير من أصحاب الأراضي الوصول إلى أراضيهم ومسحها.
- 3- تجريف تلك الأراضي وتغيير معالمها وحدودها للأهداف الإستيطانية والأمنية.
- 4- التهديد والخطر علي حياة الفرق الفنية والمساحين أثناء دخولهم أو اقترابهم من المستوطنات أو نقاط الأمن لمسح الأراضي المحاذية والقريبة.
- 5- منع الوصول ومنع الحركة بشكل عام في أماكن معينة بحجج أمنية وأهمية كونها مناطق عسكرية مغلقة.
- 6- وبشكل عام لا تستطيع مكاتب التسوية القيام بمسح تلك الأراضي والوصول إليها بسبب الخطر الكبير أو الاعتقال أو حتى إطلاق النار عليهم بشكل مباشر وتعريض حياتهم للخطر.

واستكمل السيد/ وليد حديثه قائلاً: " وجهة نظري لحل تلك المشكلة وبما أنه يصعب الوصول إلى تلك الأراضي ومسحها على أرض الواقع بسبب الخطورة الأمنية هو أن تلجأ حالياً إلى الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة للمساحة وهي تطوير معالجات الصورة الجوية وأساليب التصوير الجوي الحديث والتي تمكن الكوادر الفنية والمساحين من مسح وتجهيز المخططات الفنية" (العزة، 2020).

بينما تحدث إلينا السيد/ نزار العزة قائلاً: هناك نوعان من الأراضي في منطقة "ج" للقيام بعملية المساحة.

النوع الأول: وهي التي يمكن لطواقم مكاتب تسوية الأراضي الوصول إليها للقيام بأعمال المساحة والفرز والتسجيل.

أما النوع الثاني: فهي الأراضي الواقعة خلف جدار الفصل العنصري أو الشبك الحديدي ، أو منطقة عسكرية أو بالقرب من معسكرات الجيش ، أو نقاط الجيش ، فهذا النوع من الأراضي لا يمكن الوصول إليها ، لأن الوصول إليها قد يعرض العامل الي مخاطر قد تنهي حياته ، وخلال فترة عملي في بلدة بيتونيا ، تم مصادرة أحد أجهزة المساحة عند قيامنا عند مسح الأراضي هناك ، إضافة إلي بلدة (الخضر) قضاء بيت لحم ، وفيها تم اعتقال طاقم المساحة التابع لهم ، بالرغم من أن الأراضي التي تم مسحها لم تكن بالقرب من مستوطنة أو من نقطة جيش ، بل كانت مصنفة "ج" وليست خطرة ، وكانت قريبة من الخط الالتفافي حيث تم اعتقال العاملين واحتجازهم لمدة 8 ساعات ، ومن ثم أطلقوا صراحهم ، ومن الأمثلة أيضاً علي ذات الموضوع حدوث خلاف بيني وبين جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء عملي في قرية (أبو فلاح) قضاء رام الله ، كنا نقوم بمسح الأراضي وجاء جيش الاحتلال وقام بمنعنا من إكمال عملنا ، وتم طردنا من تلك المنطقة ، لوجود نقطة جيش قريبة، تلك هي الصعوبات التي نواجهها ، فأصبح بغير الممكن أن تقوم طواقم التسوية بأعمال المساحة من غير مضايقتنا وطردنا من هذه المناطق".

وأوضح لنا سيادته وجهة نظره لحل تلك الصعوبات قائلاً:

1- أصبح التصوير الجوي يفيدنا كثيراً في مناطق "ج" ، لكن بالرغم من إيجابياته إلا أن من سلبيات هذا النظام هو أنه من الصعب جداً معرفة حدود الأراضي بشكل دقيق ، لعدم قدرتنا علي التواجد علي رقبة الأرض واقعياً ، ما يمنعنا من معرفة طول القطعة وعرضها بالتفصيل ، عند قيامنا بتسجيلها في مكاتب تسوية الأراضي، لكن في النهاية ، بإمكان المواطن الحصول علي صورة جوية وبالتالي تسجيل هذه الأرض لمالكيها ، وتساعدنا كثيراً في تجنب الوصول الي تلك المناطق ، خوفاً من إعتراض جيش الاحتلال لنا ،

او تعرضنا للإعتقال ، وذلك لعدم قدرة أي شخص علي حمايتك عند وقوع أي مشكلة مشابهة من المشاكل المذكورة سلفاً.

2- معظم أراضي مناطق "ج" هي خارج حدود البلدية ، فنوع الأراض فيها أميري ، وفي هذه الحالة من السهل جداً علي الاحتلال مصادرتها بموجب قانون حارس املاك الغائبين ، بمجرد إهمال قطعة الارض لمدة ثلاث سنوات يأتي الإحتلال بموجب هذا القانون ويضع يده عليها ويقوم ببناء المستوطنات عليها ، ويجدر بالإشارة أن معظم الأراضي تم مصادرتها علي هذا النحو، وذلك لقلّة وعي بعض الأفراد لهذه القوانين والأساليب الخبيثة التي تتبعها سلطات الاحتلال ، لذلك وجب توعية الشعب الفلسطيني وخاصة سكان تلك المناطق بتلك الأمور القانونية حتي لا يقعوا فريسة للاحتلال الاسرائيلي الغاشم ، ونحن نتمنى أن الاحتلال يعترف بتسوية الاراضي الفلسطينية وذلك لأن أمامنا خيار ممتاز جداً يتبع هذا الإقرار ، وهو تغيير الأراضي من أميري إلي ملك ، بموجب سندات التسجيل (الطابو الجديد) وبالتالي يُصبح من الصعب علي سلطات الاحتلال تطبيق قانون حارس املاك الغائبين ، لأنه لا يطبق إلا على الاراضي الأميرية " .

3- أما الاقتراح الثالث والأخير " في حالة تم الإقرار بتسوية الأراضي الفلسطينية في أراضي "ج" يُصبح بإمكاننا بإلغاء السجلات الانجليزية القديمة، والتي لا نعرف بالضبط ماهي أصولها وذلك بقيام الاسرائيليين باستغلال هذا الجانب، وعمل إتفاقيات بيع بناء على هذه السجلات وإتفاقيات وعقود إيجار وغيرها، وهذه ثغرة كبيرة تسمح لليهود بسلب الأراضي، حيث لا بد من سد هذه الثغرة وبالتالي إلغاء هذه السجلات لأنها تزيد المشاكل في تسوية الأراضي الفلسطينية".

ومن وجهة نظري كباحث، وحسب ما نواجهه من واقع الحال في فلسطين، أنه من الصعب جداً الحد من تلك الصعوبات وإنما التقليل منها، حيث لا بد من إبرام إتفاقيات دولية بين فلسطين والكيان الصهيوني تتضمن إلغاء تقسيمات الأراضي، لأن استمرار هذا الحال كما هو عليه سيؤدي إلى طريق مسدود أمامنا، ألا وهو السيطرة الكلية على كل أراضي فلسطين.

الفصل الثاني

الأبعاد القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي

فور اتمام القوات الإسرائيلية أحكام سيطرتها علي الأراضي المحتلة عقب عدوان 1967، شرعت في وضع وتنفيذ مخططاتها ومشاريعها الاستيطانية علي صعيد الأراضي المحتلة بهدف تحقيق جملة من النتائج والأثار السياسية والاجتماعية علي صعيد الإقليم جغرافيا وديمغرافيا، واتخذت سلطات الاحتلال سلسلة من الإجراءات والقرارات الهادفة الي أحكام السيطرة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية وهضبة الجولان، وإحداث تغييرات ادارية وقانونية في وضعها ، تمهيدا للاستيلاء علي مساحة واسعة من الأراضي وإقامة المستعمرات عليها، لا يمكن التنازل عنها أو التفاوض عليها في المستقبل.

فإن أخطر ما تمثله الصهيونية اليوم أنها تتعامل باسم السلم والحل العادل في المنطقة، وهي لا تفعل سوى أن تنخر في الجسد العربي وتخلق الشلل في مختلف أجزائه، إنها بحنكة معينة تنال من مفاصل هذا الجسد فتحقق نوعا من التيبس في الحركة، وهي بهذا المعنى تلجأ إلى أساليب ومنطلقات تبدو لأول وهلة لا صلة لها بالحرب النفسية (أحمد، 2011، ص. 1121).

لذلك تعتبر إقامة المستوطنات في القانون الدولي بالإضافة إلي نقل سكان دولة الاحتلال إلي الاقليم المحتل – مناقضة لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها لائحة لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة

عام 1949، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة (للإعلان العالمي) لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفها وتفكيكها في المناطق المحتلة.

إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي اعتمدت على قواعد القانون الدولي وأحكامه وفقاً لتفسيرات الشراخ الإسرائيليين لبند القانون الدولي بما يناسب أعمال قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة، فبدأت بإصدار أمراً عسكرياً خاصاً منشور رقم 3 " بتعليمات الأمن " نصت المادة 35 منه " يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام ومعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949 بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة "، غير أن القيادة العسكرية الإسرائيلية لم تلبث أن أوقفت سريان ونفاذ المادة 35 من المنشور السالف بموجب الأمر العسكري رقم 107 الصادر بتاريخ 1967/10/11 على صعيد الضفة الغربية معللة قرارها بالقول " إن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وإن ما تضمنته المادة 35 من الإشارة لاتفاقية جنيف الرابعة جاء بطريق الخطأ لذا تم الغاؤه (علم، 2001، ص. 10-14).

تندرج الأراضي الفلسطينية حكماً ضمن نطاق ومفهوم الأراضي المحتلة لكونها وجدت فعلياً تحت سيطرة وإدارة قوات أجنبية معادية وإجتازتها بإستخدام القوة دون وجه حق، ونجحت فعلياً بالسيطرة عليها وادارتها عبر إقامتها لحكومة عسكرية تمارس دورها في حكم وإدارة هذه الأراضي، وينظم القانون الدولي الإنساني ما يجب على المحتل وإلتزاماته تجاه الممتلكات العامة والخاصة والموارد وثروات الأراضي المحتلة، كما ينظم حدود ونطاق الاستيلاء والمصادرة الأراضي أو الانتفاع بالأموال العامة.

أي أن القانون الدولي أوجد جملة من الضوابط والمعايير القانونية الواجبة على المحتل احترامها والالتزام بها حال شروعه في ممارسة واستخدام ما وضع لمنفعته من حقوق حيال الأعيان العامة والخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرته وادارته.

المبحث الاول :القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة.

سعى المواطنون الفرار بحياتهم من ويلات الحرب وعواقبها، التي غالباً لا يكون لهم علاقةً بها، ويكون المواطنون هم الخاسر الأكبر في هذه المعارك الطاحنة، وفي الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات باحترام القوانين الدولية التي تحكّم سير الحروب، وتستمر الأطراف المتحاربة بحصد الأرواح بلا توقف، ودون مبالاة بهذه القوانين.

لذلك تم وضع مجموعة كبيرة من القواعد القانونية لتنظيم الحروب والتخفيف من ويلاتها، وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى من ناحية التفاصيل أو الطبيعة، كونها بدأت عرفية ثم جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل، ومن بينها القانون الدولي الإنساني.

حيث تعتبر التسمية المتداولة للقانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً يرجعه بعض الفقهاء إلى سبعينيات القرن الماضي، وذلك قبل أبرام ميثاق الأمم المتحدة كان يطلق عليه "قانون الحرب" (يازجي، 2004، ص. 109)، ويسمى أيضاً "قانون النزاعات المسلحة" وقد أستخدم القانون الدولي الإنساني أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1974 .

ويرجع ابتكار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) إلى القانوني المعروف (Max Huber) والذي لم يلبث هذا المصطلح ان ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي (المجذوب، 2004، ص. 762)، وبالرغم من تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أن التعريفات أجمعت على حقيقة واحدة مفادها؛ أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب، ومن بين هذه التعريفات ما يلي :

• تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1985).

• يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة،

لا اعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". (اتفاقيات جنيف، 1949)

- ويخلص إلى أن مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020).

ومما سبق يتضح ان القانون الإنساني الدولي " يهدف إلى تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فهو لا يسمح بالمساعي العسكرية التي تهدف إلى إحداث تغييرات دائمة في أرض محتلة، أو إجبار الناس على ترك ديارهم، أو الاستيلاء على أراضي وموارد المجتمعات بصورة غير قانونية. فقد كان القانون الدولي الإنساني وسيظل أداة لحماية حياة المدنيين والمقاتلين وكرامتهم، وبالتالي لتحقيق قدر من الاستقرار في خضم الصراع" (ماورير، 2012).

وتنظم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمبادئ المذكورة مجموعة الاتفاقيات التالية:

- 1- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907
- 2- اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 آب/أغسطس عام 1949 وهم: -
 - اتفاقية جنيف الأولى المعنية بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
 - اتفاقية جنيف الثانية المعنية بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
 - اتفاقية جنيف الثالثة المعنية بأسرى الحرب.
 - اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.
- 3- بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرم عام 1977.
- 4- القانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

فبالرغم من ان القانون الدولي الإنساني يعتبر قسماً رئيسياً من القانون الدولي العام، إلا أنه كنظام إنساني لا يُحَرِّم ولا يُجَرِّم الحرب، ولا يبحث في مدى شرعيتها، بالإضافة الي أنه يعمل على ترشيدها والحد من آثارها الوخيمة على الأبرياء ، ويهدف إلى حظر وتقييد وسائل وأساليب القتال لأغراض إنسانية، مع توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وسواهم من غير المقاتلين أو العاجزين عن القتال، فالقانون

الإنساني يتنازعه مبدآن متقابلان، أولهما مبدأ الضرورة الحربية؛ والذي يسعى إلى تحقيق أهداف الحرب بإضعاف العدو والانتصار عليه، وثانيهما مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى وقف كل ما يتجاوز الضرورة الحربية من أفعال محظورة بكفالة حماية من لا يشارك في القتال أو أصبح عاجزاً عنه.

وبما أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت بغزوها في عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، وعليه تعتبر إسرائيل ملزمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني (الطراونة، 2003، ص. 46)، بالإضافة إلى حق الفلسطينيين بالمطالبة بحقهم القانوني باستعادة أراضيهم المحتلة.

حيث تتمسك إسرائيل بالجدل الفقهي الدولي من حيث مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال العسكري، لذلك تزعم إسرائيل بأن تطبيق القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري يجب أن تستند إلى عدة افتراضات وهي، أولاً: إن كان ثمة سيادة مشروعة على الأرض وتم الإطاحة بها، والثانية: إن كان ثمة حقوق أساسية للدولة التي خسرت الأرض، ذلك أن الأردن لم يكن له سيادة مشروعة على الأراضي المحتلة حسب اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (Shamgar, 1971, ص. 263).

فهناك الكثير من مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وهي:

- 1- مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة (Convention IV, 1907)، يستقر القانون الدولي على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة يعد مبدأ أساسي في القانون الدولي. فهو ناشئ عن الحظر على استخدام القوة الوارد في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة
- 2- مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية (ميثاق الأمم المتحدة، 1945، المادة 2، فقرة 3)، والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتضعب أو تعيق الحل السلمي للنزاع.
- 3- مبدأ أن الدول يجب ألا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير (UN Charter, 1945; UN Security Council Resolutions 242, 1967; 478, 1998).
- 4- ومبدأ أن الدول لا تستطيع الحصول على حقوقها القانونية من أعمال أحادية لا تتوافق مع القانون الدولي. وورد هذا المبدأ في إعلان العلاقات الودية على النحو التالي: "أن تكون أراضي الدولة هدفاً للاحتلال العسكري الناتج عن استخدام القوة فيه انتهاك لبند ميثاق الأمم المتحدة، كذلك يجب ألا تكون أراضي أية دولة هدفاً لاستيلاء دولة أخرى عليها نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها على أنه استخدام قانوني" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1987).

حيث أثار الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ردود فعل كبيرة، على الصعيد الدولي، من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى التي عبرت عن الإدانة والاستهجان لتلك الانتهاكات، ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 29 أيلول 2000 مارست إسرائيل الدولة المحتلة - انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ضد الشعب الفلسطيني منها القتل العمد، الاستخدام المفرط للقوة، الإستيطان، التعذيب، مصادرة الأراضي، هدم البيوت، تدمير الممتلكات، العقوبات الجماعية (الشلادة، 2005، ص. 39).

كما يعد إعلان الحكومة الإسرائيلية بتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية رداً على تصويت الأمم المتحدة بشأن إقامة دولة فلسطينية انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبناء المستوطنات هو سبب التشريد القسري للفلسطينيين، فقد تم تسجيل عدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال بناء المستوطنات والذي يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي.

كما تضمنت مبادئ القانون الدولي بأنه: "لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق، ولا يجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها. ولا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها".

فتصاعدت وتلاحقت الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان حيث دمرت منازل وممتلكات تعود ملكيتها للفلسطينيين في إطار الممارسات التمييزية ضدهم، وقامت إسرائيل بالتهجير قسراً لمئات من السكان الفلسطينيين في مناطق الضفة الغربية التي ما زالت تحت السيطرة الإسرائيلية، وفرضت إسرائيل قيوداً صارمة على حق الفلسطينيين في حرية الحركة، بالإضافة إلى الاستمرار في بناء المستوطنات غير القانونية في الأراضي المحتلة، والفلسطينيين الذين يتم اعتقالهم بصورة تعسفية، بما فيهم الأطفال والمحتجين السلميين.

وهكذا وقعت مدينة القدس كباقي الأرض الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي إثر الحرب عام 1967، في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق، وعملت إسرائيل منذ احتلالها لمدينة القدس بكاملها سنة 1967 على التصرف كصاحبة السيادة على المدينة، وبدأت تسن القوانين وتشريعات ضم القدس إليها.

المطلب الاول :تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي المحتلة 1967

يُعد الإحتلال الحربي حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة، باحتلال جزء من إقليم هذه الدولة أو كل الاقليم، لهذا يعد الإحتلال الحربي مرحلة من مراحل النزاع المسلح، ومن أجل ذلك يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على الوضع الأصلي للإقليم المحتل، إذ أن الإحتلال العسكري، لا يمكن أن يكون إلا وضعاً مؤقتاً من وجهة نظر القانون الدولي، إضافة الى ان دولة الاحتلال تتولى إدارة الإقليم المحتل، وتتعامل مع السكان المدنيين، فإنها تنقيد بمجموعة من القيود لصالح هؤلاء السكان المدنيين (الشالدة، 2017، ص. 176-177).

وتعتبر **اتفاقيات جنيف** عملاً إنسانياً هاماً للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، فاتفاقية جنيف الرابعة هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف ، أعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب. كما تم توسيع نطاق هذه الاتفاقيات واستكمالها باعتماد بروتوكولين إضافيين في 10 حزيران 1977 فقد تم التصديق على البروتوكول الأول من قبل (152) دولة والبروتوكول الثاني من قبل (145) دولة (اتفاقيات جنيف، 1949/1864).

وصادقت 74 دولة على الاتفاقيات في الخمسينيات، و48 دولة في الستينيات، و20 دولة وقعت الاتفاقيات في السبعينيات، و20 دولة أخرى في الثمانينيات، وفي التسعينيات، صادقت 26 دولة على الاتفاقيات، أغلبها في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا السابقة، وبعد سبعة تصديقات جديدة منذ عام 2000، وصل عدد الدول الأعضاء إلى 194، لتكون بذلك اتفاقيات جنيف أكثر الاتفاقيات الواجبة التطبيق في العالم.

ففي عام 1993 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقريراً من الأمين العام ولجنة الخبراء التي خلصت إلى أن اتفاقيات جنيف قد مرت عبر القانون الدولي العرفي مما يجعلها ملزمة لغير الموقعين على الاتفاقيات للمنخرطين في الصراعات المسلحة.

حيث تمثل اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تقدماً هاماً للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني، برغم ان الاتفاقية لا تضيف جديداً وأفكاراً جديدة على وجه التحديد إلى القانون الدولي في هذا الموضوع، إلا أنها تستهدف التأكيد على أن كرامة الشخص الإنساني يجب أن تحترم حتى في سعي نار الأعمال العدائية (الأسطل، 1999، ص. 11).

حيث يضع قانون جنيف ثلاثة واجبات لضحايا الحرب وهي "احترامهم ومنحهم الحماية ومعاملتهم بشكل إنساني" وهي أفكار لصيقة بعضها ببعض إلا أنها ليست مترادفة ولكنها تشكل كلاً متكاملًا ومتجانسًا، فالاحترام وهو موقف يجب التقيد والالتزام به والحماية واجبة على أي دولة محتلة تجاه أسراها , إضافة الى عدم التهديد وحفظ الأرواح، ويراد بالحماية كموقف أكثر ايجابية فهي مسالة الحفاظ على الآخرين من الأذى والمعاناة التي يتعرضون لها والدفاع عنهم، أما بالنسبة للمعاملة الإنسانية في قانون جنيف فهي حد أدنى يجب الاحتفاظ به للفرد من اجل تمكينه من العيش بشكل مقبول (اتفاقيات جنيف، 1949).

• ومن المبادئ الأساسية لإتفاقية جنيف (أبو زيد، 2003، ص. 166-195)

- 1- حصانة الذات البشرية: فالحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال والذين لم يعودوا قادرين على ذلك.
- 2- منع التعذيب بشتى أنواعه: ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك.
- 3- احترام الشخصية القانونية: فضحايا الحرب الأحياء من الأسرى الذين يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.
- 4- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد: وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في (جنيف) هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك.
- 5- الملكية الفردية محمية ومضمونة.
- 6- عدم التمييز: فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.

7- توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فإنه يعاقب وفقاً للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

8- حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية الأهداف العسكرية.

9- منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.

10- منع أعمال الغش والغدر (الأشعل، 1996، ص. 51-54).

كما ساهمت اتفاقية جنيف الرابعة في حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على سريان إحكامها وقت النزاعات المسلحة فنصت على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو في حالة نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"، كما تنطبق الاتفاقية المذكورة والبروتوكول الأول المضاف إليه على حالات النزاعات المسلحة الدولية المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين أو النزاعات، ويبدأ سريان الاتفاقية المذكورة منذ اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي، بصرف النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة أو اعتراف بها أحد الأطراف المتعاقدة أم لم يعترف.

وتسري أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 واستمرار تطبيقها ما دام الاحتلال قائماً، من جانب آخر يقتصر دور الاتفاقية على حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دون غيرهم (عيسي، 2020).

فالمواد (47-78) تفرض التزامات كبيرة على قوى الاحتلال، فضلاً عن العديد من الأحكام من أجل سلامة العامة لسكان الأراضي المحتلة، فإن على المحتل عدم الترحيل القسري للأشخاص المحميين أو ترحيل أو نقل جزء من سكانهم المدنيين إلى داخل الأراضي المحتلة، كذلك المادة (49) عن النقل الجبري الجماعي وكذلك عن ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة وهو محظور أياً كانت دواعيه (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020).

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال القيام الكلي أو الجزئي بإخلاء منطقة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين خارج حدود

الأراضي المحتلة إلا عند تحقق أسباب مادية فإنه من المستحيل تجنب مثل هذا النزوح، ويجب على السكان المنقولين إلى منازلهم عودتهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية.

حيث تقوم سلطة الاحتلال بتعهد عمليات النقل أو الإخلاء وضمن إلى أقصى حد ممكن توفير أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين وأن تجري الانتقالات في ظروف مرضية من حيث النظافة والصحة والسلامة والتغذية وألا يتم فصل أفراد من نفس العائلة.

على انه سوف يتم إبلاغ الدولة الحامية عن أي تحويلات وعمليات الإجراء في أقرب وقت لأنها حدثت، فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب إلا إذا أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

اما في المادة (53) عن أي تدمير تقوم به دولة الاحتلال للممتلكات العقارية أو الشخصية التي تعود بشكل فردي أو بشكل جماعي إلى الأشخاص العاديين أو للدولة أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية وهي محظورة تماما إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة قصوى للعمليات العسكرية.

المطلب الثاني: موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تم اعتماد وتوقيع إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب من قبل إسرائيل عام 1951 وفور إحتلال القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية عام 1967 بدأ القادة العسكريون آنذاك إصدار البلاغات والأوامر العسكرية بشكل يخدم أطماعهم لتنظيم الأوضاع الناشئة عن قيام إسرائيل باحتلال أراضي تابعة لجيرانها العرب، وإرساء الأساس القانوني لها لصالحهم، فطبقا للبلاغ العسكري رقم 2، أعلن حاييم هرتسوغ القائد العسكري للمنطقة (الضفة الغربية) عن توليه كافة الصلاحيات ليضع بذلك كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيده (حنا عيسى، 2014).

وأفصحت الأوامر الصادرة عن القائد العسكري للضفة الغربية في الأيام الأولى من الاحتلال، التوجه الرسمي الإسرائيلي الذي يعتبر الأراضي التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية أراض محتلة ينطبق عليها القانون

الدولي، بما فيه أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وللتأكد على ذلك تم تضمين البلاغات الثلاثة الأولى التي أصدرتها قوات الاحتلال نصوصاً تشير إلى اعتزام إسرائيل تطبيق أحكام معاهدات جنيف على الأراضي التي احتلتها.

فقد أشارت المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 المتعلق بإنشاء المحاكم العسكرية والقائمين عليها، تطبيق أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 بخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وأنه في حالة نشوء تناقض بين الأمر العسكري والاتفاقية الرابعة تكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية.

فبعد مرور فترة قصيرة على الاحتلال تكشفت الأطماع الحقيقية للقادة السياسيين في إسرائيل فيما يتعلق بعزمهم إبقاء سيطرتهم على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 فلجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى نفي صفة الاحتلال الحربي لتواجدها في الأراضي الفلسطينية وأطلقت على هذه الأراضي اسم الأراضي " المحررة" أو "المدارة". وتمشيا مع هذا التوجه الجديد قامت في شهر تشرين الثاني 1967 بحذف المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 المذكور سابقاً، معلنة بذلك التراجع عن الاعتراف بأفضلية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على التشريع العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

فلاقى التوجه السياسي الجديد لسلطات الاحتلال وتراجعها عن موقفها بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 الدعم من قبل فقهاء القانون الدولي الإسرائيلي وعلى رأسهم يهودا بلوم.

فقد حاول يهود بلوم توفير الغطاء القانوني لموقف إسرائيل الرسمي، فأورد الحجج التي تحول دون تطبيق الحكومة الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كما انطلقت الحجة الأساسية في تبرير الموقف الإسرائيلي من أن ضم الأردن للضفة الغربية عام 1950 وحكمها لها حتى عام 1967 قد تم بصورة غير شرعية، ولم يلاق اعترافاً من قبل المجتمع الدولي. ونظراً لأن الأردن لم تكن تملك الحق في السيادة على الضفة الغربية ونتيجة لحلول إسرائيل محل حاكم غير شرعي فإن اعتبار إسرائيل قوة احتلال يصبح موضعاً للشك. بالتالي فهي غير ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية، فالاتفاقية واجبة للتطبيق

فقط في حالة حلول المحتل محل الحاكم الشرعي، أي إن رفض الإسرائيليين الاعتراف بشرعية الحكومة الأردنية المطروحة لا يبرر تطبيق الاتفاقية.

بالإضافة لذلك نصت المادة الثانية من الاتفاقية على وجوب تطبيقها في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، فالمعيار الأساسي إذن هو الوقوع الفعلي للأعمال العدائية وما قد يتمخض عنها من احتلال حربي.

فإن رفض أطراف النزاع الإعلان عن وجود حالة الحرب أو الإقرار بوجودها ليس من شأنه تبرير تعليق تطبيق الاتفاقية. لهذا كله رفضت الحجة الإسرائيلية التي ساقها بلوم من قبل غالبية فقهاء القانون الدوليين وكذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب آخر التزمت إسرائيل بتطبيق معاهدة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907 والأحكام الملحقة بها بصفتها جزء من القانون الدولي العرفي الذي يعتبر بدوره جزء من القانون المحلي الإسرائيلي، علما بأن هذه الاتفاقية تخلو من أية إشارة صريحة للسكان المدنيين ووجوب حمايتهم.

وفيما يلي بعض النصوص لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي انتهكتها إسرائيل:

- إبقاء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهو ما يتعارض مع المادة 49 من الاتفاقية.
- استمرار سريان الأوامر العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في مناطق (أ) و (ب) وهو ما يخالف المادة رقم 46 من الاتفاقية التي تنص على أن ليس لقوات الاحتلال صلاحيات تشريعية (موسي، 2020)
- الإبقاء على مدينة القدس تحت السيادة الإسرائيلية وهو ما ينتهك أحكام الاتفاقية بوضوح حيث أن قوات الاحتلال قد تقوم بالسيطرة على منطقة ما ولكن ليس لها حق إصدار التشريعات فيها.
- إبقاء آلاف الأسرى الفلسطينيين والعرب في معتقلات دولة الاحتلال يعتبر انتهاكا لروح السلام واتفاقية جنيف الرابعة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1949).

- المطلب الثالث: الموقف الدولي من انتهاك إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة.

واجه الموقف الإسرائيلي القائم بعدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة انتقادات واسعة من قبل الدول الأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس ويطالبون إسرائيل بالامتثال لإرادة المجتمع الدولي والوفاء بالتزاماتها الدولية، فقد أكدت هذه الدول في قرارات متتابة على وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتقدت الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال تجاه هذه الأراضي وسكانها.

فقد أدانت هذه الدول التغييرات التي أحدثتها إسرائيل واعتبرتها باطلة وغير شرعية، وطالبت بإلغائها وأكدت على ضرورة سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية.

وبعد أن فشلت الجهود الدولية ورفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بخصوص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس، وبناء على قرار من الجمعية العامة عقدت الدول الأطراف المتعاقدة باتفاقية جنيف الرابعة مؤتمرها الأول في جنيف بتاريخ 9 شباط/فبراير عام 1999 ، بشأن تدابير لإنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل بما فيها القدس الشرقية، ولكفالة احترامها وفقا للمادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربعة المعقودة سنة 1949.

كما عقدت الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة مؤتمرها الثاني في شهر ديسمبر 2001 في جنيف أيضا. وفيما يلي ملخصا للبيانات والإعلانات التي صدرت عن المؤتمرين المذكورين.

- 1- التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة انطباقا قانونيا على الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.
- 2- التأكيد على أحكام المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة والتي تتعهد بموجبها الدول الأطراف باحترام وضمأن احترام أحكام الاتفاقية في جميع الظروف.

3- التأكيد مجدداً بأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام المادة 49 من الاتفاقية والمادة 85 من البروتوكول الأول الملحق بها.

4- تدعو جميع أطراف النزاع إلى احترام وضمّان احترام أحكام الاتفاقية في جميع الظروف، واتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف ومنع انتهاكات الاتفاقية. وأن الدول الأطراف تجدد تأكيدها على التزامات الدول المتعاقدة بموجب المادتين 147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

5- إن الدول المتعاقدة المشاركة تدعو الدولة القائمة بالاحتلال إلى احترام كامل وفعال لاتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، والتوقف عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الاتفاقية. ويؤكدون مجدداً عدم شرعية الاستيطان في الأراضي المذكورة وتوسيعه. ويجددون الدعوة إلى ضمّان وسلامة وصول السكان إلى الأماكن المقدسة (الأمم المتحدة، 2005).

والنتيجة في النهاية كانت أن إسرائيل رفضت نتائج المؤتمرين، ولم تلتزم ببنّاءات وإعلانات الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثاني: حق تقرير المصير لدى الشعب الفلسطيني

إن حق تقرير المصير ليس من أهم الحقوق الجماعية فحسب، وإنما أيضاً لا يمكن الحديث عن حقوق المواطن أو الإنسان دون التمتع بهذا الحق، الذي يشمل الحق في إقامة دولة مستقلة ذات سيادة كاملة وفعلية على إقليمها ومواردها والحق في استخدام كافة الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك.

فحق تقرير المصير يعتبر حق قانوني في المادة (55) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي من الميثاق الدولي للأمم المتحدة لعام 1945، حيث يدعو إلى احترام المبدأ الذي يقضي التسوية في الحقوق بين الشعوب، ويدعو بأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيره، ويؤكد على حق جميع الشعوب أن تتصرف بحريه تامة في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي إذ يتضمن ما يلي:

"رغبته في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسه على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها."

فبعدها أصدرت الجمعية العامة في قرارها رقم "2200" الصادر في كانون أول 1966م العهدين الدوليين اللتين اعتمدهما لجنة حقوق الإنسان، فالعهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أصبح نافذ المفعول اعتباراً من 23 آذار 1976م في حين الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبح نافذ المفعول في 3 كانون ثان 1976م، وقد تناولت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين حق تقرير المصير على النحو التالي: "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كما أكدت الجمعية العامة في القرار رقم "2787" والصادر في 12 كانون أول 1972م حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت في القرار رقم "3970" الصادر في تشرين ثان 1973م، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب الذي يناضل من أجل هذا الهدف (عكاوي، 1997، ص. 34-36).

إلا أن وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من مبدأ حق تقرير المصير، قد تباينت على نحو يتضح معه انه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لهذا المبدأ ، حيث يعرفه بعض الفقهاء بأنه " حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافقه ، وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية ، وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة " ، وقد عرفه لينين بقوله " إن حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة (سعد الله، 1986، ص. 70)".

فحق تقرير المصير وحق المساواة لدى الشعوب والأمم، يلقي اعترافاً شاملاً في القانون الدولي المعاصر، حيث ان البند الثاني من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على ان أحد أهداف المنظمة الدولية هو "تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس حرية مبدأ المساواة في حقوق الشعوب، وحقهم في تقرير المصير، واتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلم في العالم".

وهكذا نرى في ضوء كل ما سبق أن حق تقرير المصير يعني:

1- حق الشعوب في الاستقلال.

2- حق الشعوب في الانفصال؛ وهذا الانفصال لا يكون للأقلية عن البلد الأصلي، حرصاً على وحدة وتماسك الدول وعدم تفتتها، ولو طبق الانفصال على الأقليات التي تعيش داخل الدول المختلفة لأدى ذلك إلى تفسخ هذه الدول وانهيار النظام الدولي المعاصر.

3- حق اختيار نظام الحكم الذي يناسب الشعوب ويلبي احتياجاتها.

4- ممارسة حقوق الإنسان المختلفة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5- حق ممارسة كافة حريات الإنسان السياسية والاقتصادية.

6- حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل استمرار الحياة.

7- حق تقرير المصير يعنى حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها، بما فيها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية.

8- حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل إحقاق الحق السياسي للشعوب، وإنكاره يعنى حرمانها من ممارسة سيادتها واستقلالها، وفرض أوضاع عليها مرفوضة دولياً.

9- يصعب تطبيق حق تقرير المصير على شعب لا يعيش على أرضه.

10- لا يعتبر حق تقرير المصير مبدأ سياسياً فحسب بل يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي ومن أهم مبادئ حقوق الإنسان.

11- إن احتلال أراضي الغير بالقوة، هو إنكار لحق تقرير المصير.

12- حق تقرير المصير الذي يعترف به فقهاء القانون الدولي، هو الحق في ممارسة الديمقراطية بجميع أشكالها وهو حق قانوني دولي.

المطلب الاول: دور الامم المتحدة في حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني

بالنسبة للشعب الفلسطيني فان الأمم المتحدة قد أقرت في أكثر من مناسبة على الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومن بينها حق تقرير المصير، كما وأكدت دوماً على ضرورة ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق، الذي يعتبر دعامة أساسية وهامه لقيام سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط.

ومن هذه القرارات التي تحدثت بهذا الشأن، قرار الجمعية العامة رقم 2672 ج في الدورة 25 بتاريخ 8 كانون الأول عام 1970م الخاص بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والذي ينص على "أن الجمعية العامة تدرك إن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين، ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، والمقررة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (كتن، 1967، ص. 110).

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 2535 "ب" في الدورة 24 الصادر في 10 كانون الأول 1969م، والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد على حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف.

وكذلك بالإضافة إلى ما أكدته من مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وفي حقها بتقرير المصير المكرس في المادتين (1) و(55) من ميثاق الأمم المتحدة، والمعاد تأكيدها في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والذي يتضمن على التالي:

- 1- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- 2- تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير قابله للتصرف، وهو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

كما تبنت الجمعية القرار (ج) في جلستها العامة رقم 1921 ب 93 صوتاً مقابل 5 ضد القرار وامتناع 17 عن التصويت، وكانت الدول الكبرى والدول العربية مع القرار، في حين إن إسرائيل كانت ضده.

وقد تبلور المضمون التعاقدية القانوني لمبدأ تقرير المصير بصورة أكثر دقة مع اتخاذ العهدين الدوليين حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لعام 1966م. حيث جاء في المادة الأولى المشتركة لهذين العهدين ما يلي:

- 1- تمتلك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
 - 2- يجوز لجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة أو المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
 - 3- تقوم الدول الأطراف في هذين العهدين، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، بتعزيز حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (عكاوي، 1997، ص. 34-36).
- حيث أن حق تقرير المصير لا يمكن أن يكون حكراً فقط على الشعوب المستعمرة بل إنه حق لأي شعب في أي دولة، وفي خطاب الجمعية العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي حددت بشكل صريح أن حق تقرير المصير حق لكل الشعوب، وكذلك فعلت المعاهدتين الدوليتين حول حقوق الإنسان.

ففي عام 1993م في فينا عُقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، وأكد المؤتمر على ما يلي:

- 1- من حق الشعوب كافة أن تقرر مصيرها.
- 2- إنكار هذا الحق يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- 3- أهمية التطبيق العملي لحق تقرير المصير.
- 4- إعطاء هذا الحق بشرط ألا يؤثر على وحدة الدول السياسية الملتزمة بمبدأ الحقوق المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها.

وبهذا المفهوم فإن مؤتمر " فينا " أكد على إن إنكار حق تقرير المصير للشعوب في إطار الميثاق الدولية يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وللمبادئ القانون الدولي.

ومن هذا المنطلق وفي ضوء كل ما سبق يمكن التأكيد على أنه من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها بنفسها دون أي تدخل أو قهر أو تسلط أجنبي، وعلى الدول والمنظمات الدولية والمحلية كافة أن تحترم هذا الحق، لأن إنكاره يعني إنكاراً للحقوق الإنسانية الأساسية، وإنكار هذا الحق يعني حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله عن طريق إخضاعه بالقوة وفرض أوضاع غير مقبولة عليه (النايلسي شوكت، 1981، ص. 254).

وأن هذه الدول والمنظمات تتحمل المسؤولية الكاملة في حال انتهاكها لهذا الحق، وإن الشعب الذي يناضل من أجل تقرير مصيره يمتلك دعم القانون الدولي الذي منحه حقه في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي، وهذا يسري على جميع شعوب العالم ومن بينهم الشعب الفلسطيني دون تفریق بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة وغيرها.

بالإضافة إلى أن إعلان علاقات الصداقة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يلزم الدول بمعاملة كافة المواطنين في إقليمها بشكل متساو دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون، وحينها قد يصبح الانفصال هو خطوة للحفاظ على حياة المواطنين التي تتعرض للاضطهاد من الدولة.

وتوضح الفقرتان الرابعة والسابعة من المبدأ الخامس من إعلان مبادئ القانون الدولي، بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إن من بين الوسائل المسموح بها في إطار ممارسه حق تقرير المصير هو:

• إقامة دولة مستقلة ذات سيادة

• الرغبة في حرية الانفصال عن الدولة أو الانضمام إلى دولة مستقلة

• التحول إلى نظام سياسي بحريه، وفقاً لرغبة الشعوب"

وفي الوقت نفسه أجازت الفقرة السابعة من نفس المبدأ للدول الحق في الدفاع عن سيادتها ضد حركات التقسيم أو الانفصال، لذلك تطلب تطبيق قواعد حق تقرير المصير، التوفيق بين اعتبارين متناقضين هما.

الأول: منع الحركات الانفصالية من الوحدات السياسية.

الثاني: حرية اختيار الشعوب ورغبتها في تكوين دولة مستقلة.

ويتنازع هذا الموضوع من الناحية القانونية قراران مهمان، الأول ممثل في قرارات الأمم المتحدة رقم (1514) المعروف بقرار تصفية الاستعمار، الذي يهدف إلى تحقيق السلامة الإقليمية، إذ جاء في الفقرة "على أن أي محاولة تهدف إلى المساس بالوحدة القومية والكمال الإقليمي للدولة، تعتبر مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة".

ويؤيد هذا الاتجاه أيضا ما نص عليه في المادة السابعة من قرار تعريف العدوان، من حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في الكفاح من أجل تقرير المصير، كما أكدت على حق هذه الشعوب في تلقي المساعدات اللازمة من دولة ثالثة لتحقيق هذا الغرض، على ألا تعتبر هذه المساعدات تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ولا يجوز تقديم مساعدة عسكرية لها إلا بتفويض من الأمم المتحدة.

ومن بين حرص الدول على أمنها وسلامتها وسيادتها على إقليمها، وبين الرغبة في تأييد حق تقرير المصير، اختلفت الآراء وتباينت، فطالما أن حق تقرير المصير شمل أبعادا جديدا في القانون الدولي، كحق الشعب في العصيان والثورة، والمطالبة بتغيير نظام الحكم، وفي بعض الحالات الانفصال عن الدولة الأم خاصة عندما تتباعد المسافة، كحالات الجزر التابعة لبعض الدول، فيحق لها المطالبة بالحكم الذاتي.

فتحقيق المصير على المستوى الداخلي لا يتحقق، إلا إذا حدث تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، بينما يعني على المستوى الخارجي العكس من ذلك.

المطلب الثاني: حق السيادة للشعب الفلسطيني على فلسطين

السيادة Sovereignty، هي وصف جوهري يلحق بسلطة الدولة، فالدولة ذات سلطة سيادية، وهي التي تحتكر السيطرة السياسية على إقليم معين، كما تحتكر بالتبعية لذلك وسائل هذه السيطرة، ويجمع الفقهاء على أن السيادة هي التي تميز الدولة من غيرها من الأشخاص المعنوية العامة (المشوخي، 2020).

فيعتبر مبدأ سيادة الدول من المصطلحات المهمة في القانون الدولي العام، وفي علم السياسة، وإذا كان هذا المفهوم عريقاً في المقدم كما تشير إلى ذلك مؤلفات فلاسفة اليونان، إلا أنه كان غامضاً ثم أخذ يتطور بتطور التاريخ والحضارات والعلوم. وإذا كانت السيادة مطلقة فيما مضى، فإنها في العصر الحديث – بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أصبحت مسألة مقيدة نسبياً (بأسرة، 2003).

ويعتقد البعض بان لفظة السيادة تعني فقط السلطة العليا لدولة ما على أراضي معينة وعلى شعب معين، بغض النظر عن الشرعية لهذه السيادة، لكن السيادة الحقيقية هي التي تنطوي على مفهوم أرحب وأعمق من ذلك الفهم، يتكلم من خلاله المفهوم السابق، بالإضافة إلى أن تكون هذه السيادة من قبل شعبه الأصلي، وهذا يعطي لهذه السيادة بعدها الشرعي الذي لا يجوز التفريط فيه لملك من الملوك أو لأمة من الأمم، في أي أرض من الأراضي المتضمنة في إطار ذلك الحق الشرعي الذي يملكه الشعب المحدد أي إن السيادة لا تنطفئ ولا تزول بفعل الاحتلال القسري للوطن، أو بفعل الفتح والاعتصاب والاستيطان، ومن ثم ” يجب التفريق بين السيادة

القانونية والسيادة السياسية لان الأخيرة تعني السيطرة والإشراف الواقعي – بدوافع القوة والإكراه- بينما الأولى تشير إلى الحق الشرعي الذي لا يجوز التفريط فيه لشعب ما في أرضه” (الغنيمي، 1971، ص. 29-30).

إذا فالسيادة القانونية مرتبطة بالحق الشرعي (التاريخي)، وبالتالي فان كل أشكال السيطرة أو السيادة السياسية (الإكراهية)، وكافة المتغيرات السياسية التي عرفتها فلسطين –في كل تاريخها- لا تلغي إطلاقاً السيادة القانونية المرتبطة بالحق التاريخي لشعبنا الفلسطيني، على كل ارض فلسطين حاضرا ومستقبلا (كتن، 1967، ص. 270).

وهذا ما جاءت به المادة (22) من ميثاق جمعية الأمم الذي اقره مؤتمر الصلح في باريس في 1919/4/28م والذي اندمج في معاهدة فرساي في 1919/6/28م حيث عالجت موضوع مصير الجماعات والأراضي العربية في الإمبراطورية العثمانية، وبحكم هذه المادة (22) نشأ في القانون الدولي، وضع جديد للجماعات العربية التي انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية كما ورد في النص اعتراف المادة (22) بكيان هذه الجماعات كأمم مستقلة.

لم يكف الميثاق بذلك، بل دعمته المادتان (2، 56) اللتان أكدتا على الالتزام والتعاون بين الدول لتحقيق المادتين (1 و55) من الميثاق، وبالتالي فان الميثاق اعتبر مبدأ تقرير المصير من مبادئه الأساسية، وانه شكل حلاً وسطاً بين مواقف الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث وبين المواقف الغربية، إضافة إلى نبذ الاستعمار في الميثاق الذي لعبت المنظمة أدواراً لإزالته، الامر الذي ادى الي صراع حول تفسير مبدأ تقرير المصير، وقد بلغ ذروته بين القوى الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار لا سيما في شأن منح الشعوب غير المستقلة استقلالها، فقد جهد ممثلو الدول الاستعمارية للتهوين من شأن هذا المبدأ، وأضعاف أهميته إلى حد أن ذهب بعضهم إلى إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي، وهذا أدى إلى أن تطلب الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان في القرار (421) الصادر في 1950 وضع توصيات حول الآليات التي يمكن العمل بها لتحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما ونصت في قرارها رقم (545) الصادر في 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والأخرى الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مادة تكفل للشعوب حقها في تقرير المصير، إضافة إلى قرارها رقم (637) الصادر في عام 1952 والذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها كشرط ضروري للتمتع بالحقوق

الأساسية جميعها ، وعلى أن يعمل كل عضو في الأمم المتحدة على الحفاظ واحترام حق تقرير المصير للدول الأخرى (عمر، 1989، ص. 136).

فوفقا للقانون الدولي، فإن الأثر القانوني لفصل فلسطين عن الإمبراطورية العثمانية و الاعتراف جمعية الأمم بان الجماعة التي تعيش فيها أمة مستقلة، هو ان جعل لهذا البلد -فلسطين- كيانا سياسيا منفصلا مستقلا استقلالا دوليا، ومن ثم فإن الجماعة التي كانت تعيش في فلسطين في ذلك الحين قد أصبحت شخصية معنوية، يعترف بها القانون الدولي، قد أنيطت بها السيادة على الأراضي التي هي تعيش فيها.

فبالرغم من ان التطورات السياسية اللاحقة لم توفر للشعب الفلسطيني إمكانيات ممارسة سيادته الكاملة الفعالة على أرضه، بسبب الاحتلال العسكري البريطاني والانتداب عام 1922م، إلا ان ذلك لم يؤثر في السيادة القانونية للسكان الفلسطينيين على وطنهم وفق نصوص متنوعة في القانون الدولي حول هذه المسألة، تؤكد في جوهرها ان السيادة على ارض موضوعة تحت الانتداب تعود الى السكان أنفسهم، وقد أشار إلى هذا الجانب "فان ريس" نائب رئيس اللجنة الدائمة للإنتدابات التابعة لجمعية الأمم بقوله "إن السيادة تعود إلى الجماعات والسكان الأصليين في الأراضي الموضوعة تحت الانتداب" (كتن، 1967، ص. 273)، وبالتالي فان منح مجلس جمعية الأمم انتدابا للحكومة البريطانية لتتولى بمقتضاه إدارة فلسطين، لم يحرم شعبها حق سيادته حيث أثناء سريان الانتداب تمتع شعب فلسطين بوضع دولي مستقل، و كانت له السيادة على أراضيها، وكانت لفلسطين شخصيتها الخاصة المتميزة عن شخصية الدولة المنتدبة، وكانت إدارتها من حق شعب فلسطين نظريا، وان تكن في الواقع في أيدي الدولة المنتدبة (أبو النصر، 2000، ص. 376).

ومن هذا الحق يتوجب على حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين ، بمجرد انتهاء الانتداب ، وان تقوم بتسليم حق السيادة للشعب الذي أخذت الانتداب عليه (الشعب الفلسطيني)، ليس لشعب استحدث على هذه الأرض ، وان عدم التسليم بهذا الأمر من قبل سلطات الإدارة التي كانت للدولة المنتدبة على فلسطين يعطي الحق لهذا الشعب ممارسة سيادته الكاملة على كل فلسطين بحكم هذا الحق ، وبحكم حقه في تقرير مصيره ، لكونه شعبا مؤهلا لان يحكم نفسه بنفسه، وأن يقرر مصيره بيده طبقا للمبادئ والأصول الديمقراطية المألوفة ، كونه يمثل الأغلبية الألاحه في فلسطين.

ولذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت في سنة 1947 في ظروف سياسية معروفة بتقسيم البلاد بين دولتين عربية ويهودية، كانت مجافية للحق، وكانت أول من اخترق قوانينها التي خطتها سابقا وهي

تتحمل جريمة قيام إسرائيل، التي أدت بقيامها إلى الحيلولة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في السيادة على أراضيه، وأن إسرائيل لم تستمد أي حق سيادة بموجب قرار التقسيم 181 في 1947/11/29م ، لان الأمم المتحدة ذاتها، ليس لها من سيادة أو حق إدارة أو أي حق آخر على فلسطين، ولا يسعها قانونا ان تقرر -كما فعلت عام 1947- مستقبل الحكم في فلسطين وذلك بالتوصية بتقسيم البلاد، فمثل هذا التصرف يفنقر الى كل أساس قانوني (عكاوي، 1997، ص. 116).

فقرار التقسيم الذي أعطى لليهود دولة لهم دون حق شرعي او قانوني، ارتبط بتطبيق حق العودة للمهاجرين الفلسطينيين، وكذلك ارتبط بالقرار الاممي في حقهم بتقرير المصير، وفي إقامة دولة مستقلة لهم.

أي ان "حق العودة" للاجئين الفلسطينيين يرتبط بحقهم في "تقرير المصير"، والذي أصبح بعد التطورات التي لحقت بالقانون الدولي على أثر نشوء الأمم المتحدة وتصفية الاستعمار - حقاً دولياً ذاتي الإلزام، يقضي تنفيذه من دون عرقلة ولا إبطاء ولا تردد ولا تجزئة، بل تحول الى أحد القواعد الأمرة في القانون الدولي، بحيث يمكن ابطال أي اتفاق دولي يخالفه او يعرقله" (شفيق المصري، :).

فحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي هُجروا منها، كحق ثابت في القانون الدولي، يدعم بالربط بينه وبين الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبين حق العودة، والحق في تقرير المصير، وهذا يفيد أن الأمم المتحدة قد ربطت حق الفلسطينيين بالعودة بمصيرهم كمشعب له الحق في تقرير مصيره، وليس فقط كأفراد ضمن إطار جمع الشمل فقط، وتبنت في أكثر من قرار (2649، 2728، 3236) التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في فلسطين، ولا سيما الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين

ودعم هذا الحق الفقرة الفرعية التابعة للفقرة (11) من القرار، التي وردت على شكل تعليمات إلى " لجنة المصالحة، قالت فيها" بأن تقوم اللجنة بتسهيل عودة اللاجئين وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم اقتصادياً واجتماعياً، وهي ألفاظ تعني بوضوح استيعابهم في داخل بلدهم الذي هاجروا منه.

واضافت الجمعية العامة للقرار لكلمة "حق" وعبارة" تقرير المصير" يبطل دعاوي اسرائيل بعدم الالزام. وبهذا فإن هذا القرار هو القرار الوحيد بين جميع القرارات التي أصدرتها الجمعية العمومية ومجلس الأمن الدولي ينص بشكل محدد على عودة اللاجئين الفلسطينيين.

وبدأت هذه القرارات تُقدم في كل عام تقريراً إلى الجمعية العامة. فقدمت تقريرها الأول المذكور مع النتيجة التي آلت إليها مناقشات مجلس الأمن في حزيران 1976 إلى الدورة الحادية والثلاثين (1976) فأقرت الجمعية العامة توصيات اللجنة في قرارها 20/31 (الدورة -31) الصادر بتاريخ 1976/11/24 وحثت مجلس الأمن على بحث التوصيات مرة أخرى "بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة لكي يتحقق، في وقت مبكر، تقدم نحو حل قضية فلسطين وقرار سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط."

وقد تضمن تقرير اللجنة برنامجاً تنفيذياً يمارس الشعب الفلسطيني على أساسه حقوقه الثابتة، وفيها حق العودة. وقد تضمن البرنامج مرحلتين لعودة اللاجئين:

المرحلة الأولى: عودة الذين نزحوا حرب حزيران 1967، وهي عودة غير مربوطة بأي شرط، ويتم تنفيذها فوراً.

المرحلة الثانية: عودة الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي 1948 و1967. وتتولى الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول المعنية ومنظمة التحرير الفلسطينية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين اللاجئين من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وأما الذين لا يختارون العودة فيدفع لهم تعويض عادل ومنصف.

فعمل مجلس الأمن بتوصيات اللجنة بناء على طلب الجمعية العامة أربع مرات خلال الفترة من عام 1976 حتى عام 1980. وفي كل مرة كانت مشاريع القرارات التي تؤيد التوصيات وتقرر تنفيذها تفوز بأكثرية أصوات أعضاء المجلس، إلا أن حق النقض الذي كانت الولايات المتحدة تستخدمه ضد هذه المشاريع كان يؤدي إلى إسقاطها.

هذا بالإضافة إلى تأكيد لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها الثامن والعشرين (19 فبراير 1987) على حق الشعب الفلسطيني غير المقابل للتصرف في تقرير المصير وبدون تدخل خارجي وأقامه دولته المستقلة.

كما صدرت العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي، بما في ذلك قرار 471، 465، 452، 446 و476، تلك القرارات أكدت على أن المستوطنات غير شرعية ساحقة والتي دعت إسرائيل إلى الانسحاب من المستوطنات.

كما يعد الاتحاد الأوروبي أن المستوطنات غير شرعية، وهذا ما ذكرته أيضاً العديد من هيئات الأمم المتحدة المختلفة في عدد من وثائقها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

وجميع هذه القرارات والتي جاءت نتيجة العديد من القضايا كان من أهمها عدم المقدرة على حل النزاع العربي الإسرائيلي منذ عام 1936 ، حيث كان بالإمكان الوصول إلى حل وسط ، ومنذ انتهاء الانتداب اهاج النزاع أربعة من الحروب اضافة الى العديد من اعمال العنف ، وحالياً يشكل هذا النزاع واحداً من اخطر التهديدات للسلام العالمي ، إضافة إلى التدخل الأمريكي والروسي ونزاعهما من اجل السيطرة على الشرق الأوسط وحصول هذه الأطراف المتنازعة على الأسلحة المتطورة ، وزيادة التعنت الإسرائيلي في مقابل زيادة مطامح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، وقضية اللاجئين التي طال عهدها وازدياد قوة إسرائيل وثقتها بنفسها ومعاهده الصلح المبرمة مع مصر في آذار 1979 وتأثيرها في تصديق تضامن الدول العربية، كل هذه العوامل جعلت الوضع السياسي في الشرق الأوسط غير مستقر مما أدى بالأمم المتحدة الاهتمام بقضية الشعب الفلسطيني.

وفي ضوء قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الموضحة اعلاه، نجد أنه من المناسب توضيح الآتي: في حال قيام الدولة المستعمرة بإنكار حق الشعب في تقرير مصيره، فليس لها الحق في إنكار حقه في استخدام القوة من أجل تحقيق هذا الحق، لأن بعض قرارات الأمم المتحدة التي وردت، في هذا المحور، لم تقرر حق الشعب في استخدام القوة للحصول على حق تقرير المصير فقط، بل طالبت دول العالم بتقديم المساعدات المادية والمعنوية لهذا (مجلس الأمن، القرار رقم 3970).

وهكذا فإن للشعب الفلسطيني ما يبرر لجوءه إلى القوة، لأن إسرائيل تنكر حقه في أرضه وفي تقرير مصيره، وهذا الإنكار يُعد انتهاكاً للقانون الدولي، مما يجبر المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة بالعمل لوقف إنكار إسرائيل للحق الفلسطيني.

الخاتمة

حق كل فلسطيني أن يقوم بتطويب وتسجيل أرضه في مكاتب تسوية الأراضي وحصوله على الطابو واستخدام أرضه بأي طريقة سواء بالبناء أو بالزراعة أو بالصناعة مهما كانت قريبة أو بعيدة عن البؤر الاستيطانية أو نقاط التماس , وحق كل موظف ان يقوم بعمله في دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل ومسح كل أرض لإكمال عملية تسجيل الأراضي وحصول كل مواطن على سند التسجيل الخاص به , لانه هذا ما يقوم الإحتلال بالحد منه بل وعدم الإعتراف به في حال كانت الأرض قد صدر أمر عسكري بإخلائها لاستخدامها للأغراض عسكرية كالتدريب والمراقبة والرماية , لذلك فإكمال عملية تسوية الأراضي الفلسطينية وتسجيل الأراضي والحصول على سندات التسجيل (الطابو) من دائرة تسجيل الأراضي هو أمر بالغ الأهمية ومتابعة الأراضي القريبة من المستعمرات مهم جدا , وعدم إهمال الأرض بأي شكل، بزراعتها وفلاحتها بين الفترة والأخرى خاصة في مناطق سي مهمة جداً حتى يعرف كل مالك أرضه وحدودها.

كذلك فإن حق العودة هو حق للفلسطيني الذي طرد أو خرج من موطنه وأرضه لأي سبب عام 1948 أو في أي وقت بعد ذلك، في العودة إلى الديار أو الأرض أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948، ينطبق حق العودة على كل مواطن فلسطيني طبيعي سواء ملك أرضاً أم لم يملك لأن طرد اللاجئ أو مغادرته موطنه وأرضه حرمة من جنسيته الفلسطينية وحقه في المواطنة، ولذلك فإن حقه في العودة مرتبط أيضاً بحقه في الهوية التي فقدتها وانتمائه إلى الوطن الذي حرم منه.

وبناء عليه ليس المطلوب اليوم فلسطينياً، إعادة النظر بالمشروع الوطني القائم على أساس ورؤية حل الدولتين أو استبداله بمشروع آخر، وإنما المطلوب هو إعادة النظر في الوسائل والأساليب التي يتوجب اتباعها كي تؤدي لأن يصبح حل الدولتين حلاً واقعياً وممكن التنفيذ، لأن التخلي اليوم عن حل الدولتين هو مقامرة غير محسوبة العواقب قد تذهب بإنجازات الشعب الفلسطيني التي أنجزها عبر نضاله الطويل وما حققه من مكتسبات سياسية ووطنية إلى غير رجعة، والولوج به في مرحلة تراجع وضياع جديدة، قد تطول كثيراً حتى يستعيد ما

فقدته من إنجازات، وتعيده إلى طريق استعادة الحقوق، فلا سلام ولا استقرار ولا أمن في فلسطين والمنطقة، دون حق العودة للفلسطينيين وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، في دولة فلسطينية مستقلة، وعاصمتها القدس، وسيبقى الشعب الفلسطيني واقفاً صامداً مثل شجر الزيتون ، حتى تتحقق هذه المعادلة بإذن الله.

النتائج

وفيما يلي نوجز أهم النتائج التي وصلنا إليها من خلال البحث وهي كالتالي:

- 1- ان قضية المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي من أكبر القضايا الخلافية بين الإسرائيليين والفلسطينيين.
- 2- يسعي قانون التسوية (قانون تسوية الأراضي والمياه الفلسطينية رقم 40 لعام 1952م) المحافظة على الارض واثبات ملكيتها واستردادها من ايدي المحتلين، وتسجيل الأراضي في سجل دائرة الأراضي.
- 3- ان سلطات الاحتلال توظف أربع وسائل من أجل الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، وإحكام قبضتها عليها، لغايات تشييد مستوطنات وتوسيعها، وهذه الوسائل هي الإعلان عن الأراضي أراض متروكة، واستملاك الأراضي للاحتياجات العسكرية، ووضع اليد على الأراضي للاحتياجات العامة، والإعلان عن مساحات شاسعة من الأراضي كأراضي دولة، وذلك بالتوازي مع تنفيذ منظومة تشريعية معقدة تقوم على مصادرة الأراضي.
- 4- أدى التقسيم الإداري لمناطق الضفة الغربية، منذ اتفاق اوسلو لابتلاع ومصادرة آلاف الدونمات غير المسجلة "طابو"، وجرى استغلال ذلك عبر تزوير ملكيات أو سرقة مساحات كبيرة من خلال قانون أملاك الغائبين لوضع اليد على أملاك أي مواطن غائب .
- 5- إصدار الامر العسكري الاسرائيلي رقم 291، والذي بموجبه تعطيل اعمال التسوية، يتلخص في إصرار إسرائيل على بقاء فراغ قانوني في مسألة التسجيل، لكي يبقى بيدها أي حلّ مستقبلي يتعلق بهذه الأراضي .
- 6- ان الصعوبات التي تواجه المواطن الفلسطيني حين تقديم معاملة تسجيل لأرضه، حيث تقوم دائرة المساحة بعملية تدقيق فني لمخطط المساحة معقدة جداً، ويتم ارجاع المخطط لتعديلهِ عدة مرات، فبعد عدة كشوفات ميدانية غالباً ما يتم رفضه لعدم مطابقته للشروط الفنية، وغالباً ما يتم رفض المخطط بدون إبداء الاسباب،

- أو تتم المماثلة الكبيرة بالموافقة على أي معاملة تسجيل حتى لو كانت صحيحة فرض رسوم كبيرة مُبالغ فيها على تسجيل الأرض، حتى لا يستطيع أصحاب المعاملة دفع هذه المبالغ وتعجزهم.
- 7- لا تستطيع مكاتب التسوية القيام بمسح تلك الأراضي والوصول إليها بسبب الحواجز والأسلاك الشائكة والسواتر والعوائق الأمنية أو الاعتقال أو حتى إطلاق النار عليهم بشكل مباشر وتعرض حياتهم للخطر.
- 8- أن ما أكدته المحكمة العليا الإسرائيلية من أن بناء المستوطنات الإسرائيلية في الملكية الخاصة على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي بالعادة مبررة بسبب الاحتياجات الأمنية المؤقتة، ومن ثم فإن ذلك فيه انتهاك لنص المادة 52 من اتفاقية جنيف لعام 1949.
- 9- إن بناء المستوطنات يعطي حقوقاً لدولة الاحتلال وفقاً لقواعد الاحتلال، ويعد مخالفة جسيمة لنص المادة 55 من اتفاقية جنيف لعام 1949.
- 10- يعد بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي.
- 11- إن تعقيد الصراع، ناتج عن مخالفة قرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الأطراف.
- 12- يطالب الفلسطينيون بإزالة هذه المستوطنات، مبررين طلبهم بأن وجود هذه المستوطنات على الأراضي التي يطالبون بأن تتحول إلى دولة فلسطين المستقلة في المستقبل يجعل من المستحيل تحويل هذا الهدف إلى حقيقة.

التوصيات

- 1- إن أي انتهاكات واضحة للقانون الدولي من قبل إسرائيل، لا بد وأن تفرض عليها مسألة دولية كالعقاب على تلك الأفعال غير المشروعة، لأن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة التي تنتهك سيادة القانون الدولي لأن حجر الأساس هو الالتزام باحترام القانون الدولي ووقف أي عمل غير مشروع والتعويض عن كل الأعمال الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً.
- 2- على القيادة الفلسطينية وكل المدافعين عن حق العودة وحق تقرير المصير وحق سيادة الشعب الفلسطيني على أرض فلسطين، أن يعيدوا النظر في استراتيجياتهم، سواء تلك المرتبطة بالمفاوضات المستقبلية، أو بالكفاح التحرري الفلسطيني، أم بالنشاطات وبرامج العمل الخاصة بحركة العودة، عليهم جميعاً أن يغيروا المنهج الذي اعتمدته مسيرة التفاوض، في مجالين: الأول المتعلق بتأجيل

القضايا الجوهرية وإرجائها لمفاوضات مستقبلية؛ والثاني: المتعلق برفض إسرائيل للتدخلات الخارجية والمؤسسات الدولية، وبخاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرجعيات القانونية الدولية.

3- لا بد من تعويض كل لاجئ فلسطيني على حقه الطبيعي في العودة لدياره الأصلية، سواء كان قد هجر بالقوة منها، أو غادرها خوفاً، أو سعياً لمجرد التخلص من أعباء حياتية ناشئة أصلاً عن وجود الاحتلال.

4- بات من الضروري والمطلوب أن يتطور فعل المقاومة الشعبية الفلسطينية للإحتلال، وأن يتحول إلى فعل جماهيري واسع النطاق، رافضاً لكل أشكال إجراءات وسياسات الضم والمصادرة والجدار والاستيطان..، كي يدرك المحتل ومعه العالم أجمع، أن صفقة القرن المؤامرة لن تمر، وأن الإملاءات الأمريكية لن يرضخ لها الشعب الفلسطيني، ومعه الأمة العربية والإسلامية وكافة الدول الشقيقة والصديقة التي تؤكد التزامها بالشرعية الدولية

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

- عياد، إ. ي. (2012). الميري والاميري المالك والمملوك: ملاحظات قانونية في تمييز أراضي الأفراد من الأراضي الأميرية في فلسطين. مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 89.
- علي، أ. إ. (1994). تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الميلاد حتى العصر الأموي (الطبعة 2). دمشق: دار دمشق.
- طربين، أ. (1985-1986). تاريخ المشرق العربي المعاصر. جامعة دمشق.
- عمر، أ. (1989). حق تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني. مجلة صامد الاقتصادي.
- زعيتر، أ. (بدون سنة). القضية الفلسطينية. القاهرة: دار المعارف.
- شوفاني، إ. (بدون سنة). الموجز في تاريخ فلسطين السياسي. بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

- يازجي، أ. (2004). القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 20(1).
- سعيد، أ. م. (1999). ملوك المسلمين المعاصرون ودولهم. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- مصطفى، أ. (1994). الاتصالات السرية العربية الصهيونية، 1918-1993 (الطبعة 1). دار الوسيلة.
- النابلسي، ت. ش. (1981). الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية (الطبعة الثانية). بيروت: مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية.
- الخولي، ح. ص. (بدون سنة). سياسة الاستعمار (م1).
- قمر، ح. ح. ر. (2007). خفايا الخطوة الإسرائيلية إلى أوسلو (رسالة ماجستير). جامعة بيرزيت.
- عكاوي، د. (1997). حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة في القانون الدولي. عكا: مؤسسة السوار.
- خميسة، ر. (2003). أجهزة السيطرة على الأرض وتهويد الحيز. مركز التخطيط والدراسات.
- أحمد، س. ي. (2011). المواقف السياسية المتباينة وأثرها على مشاريع الدولة الفلسطينية المقترحة في إطار التسوية (1967-1993). مجلة جامعة الأزهر غزة، 13(1).
- الهندي، س. (1999). التأسيس البريطاني. المجلس الوطني للثقافة والآداب.
- سليمان، س. (بدون سنة). النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين (رسالة ماجستير). جامعة غزة، فلسطين.
- علتم، ش. (2001). محاضرات في القانون الدولي الإنساني (الطبعة 1). القاهرة: دار المستقبل العربي.
- أبو النصر، ع. ر. (2000). اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1946 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- الأشعل، ع. ا. (1996). القانون الدولي المعاصر: قضايا نظرية وتطبيقية (الطبعة 1).
- أبو زيد، ع. ن. (2003). حقوق الإنسان في السلم والحرب. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الكيالي، ع. و. (بدون سنة). تاريخ فلسطين الحديث.
- سوادي، ع. ع. م. (1999). المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (رسالة دكتوراه). جامعة بغداد، كلية القانون.

- بشارة، ع. (2002، يونيو). ما جرى وما يجري، وما العمل. مجلة وجهات نظر، 40.
- السفاريني، ع. (بدون سنة). حق التصرف في الأراضي الأميرية كحق متفرع عن حق الملكية. مجلة القانون والقضاء، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل الفلسطينية، 7.
- سعد الله، ع. (1986). تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر.
- الاسطل، ك. (1999). ندوة حول اتفاقية جنيف الرابعة. قسم العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة.
- شوفاني، إ. (1996). الموجز في تاريخ فلسطين السياسي: منذ فجر التاريخ حتى سنة 1949 (الطبعة 1). بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- الطراونة، م. (2003). القانون الدولي الإنساني: النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني. عمان، الأردن: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- المجذوب، م. (2004). القانون الدولي العام (الطبعة الخامسة). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الأزعر، م. خ. (2003). السياسة الفلسطينية ورهان الداخل الإسرائيلي. مجلة شؤون عربية، 116.
- باسردة، م. ص. ع. (2003). مبدأ السيادة والتدخل الدولي. اليمن: المركز الوطني للمعلومات.
- الغنيمي، م. ط. (1971). الأحكام العامة لقانون الأمم المتحدة: دراسة في الفكر المعاصر والفكر الإسلامي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- علوش، ن. (1974). الحركة الوطنية الفلسطينية. غزة، فلسطين: مطبعة الأبي الجديد.
- زفوت، ن. (بدون سنة). وثائق القضية الفلسطينية، ج1.
- الخالدي، و. (بدون سنة). آفاق السلام في الشرق الأوسط. مجلة الدراسات الفلسطينية، 3(25).
- المدلل، و. & أبو عامر، ع. (2013). دراسات في القضية الفلسطينية (الطبعة الأولى). غزة، فلسطين: جامعة الأمة للتعليم المفتوح.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية

- Benvenisti, E. (2004). The international law of occupation. Princeton University Press.
- Breven, C. P. (2009). Moving the law of occupation into the twenty-first century. Naval Law Review. U.S. Naval Justice School.
- Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. (1907, October 18). The Hague.
- Gilbert, J. (2006). Indigenous peoples' land rights under international law: From victims to actors.
- Cattan, H. (1974). Sovereignty and Palestine. The Arab-Israeli Conflict, Vol. 1. American Society of International Law.
- Cattan, H. (1967). Who owns Palestine? American Society of International Law.
- Shamgar, M. (1971). The observance of international law in the administered territories. Israel Yearbook on Human Rights. Tel Aviv University.

ثالثاً: مراجع مواقع الإنترنت

- (بدون سنة). نظام ملكية الأراضي في العهد العثماني. استرجع من Wafa
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=5161
- (بدون سنة). العقد الأول من الانتداب البريطاني. استرجع من Daat .
<http://www.daat.ac.il/daat/vl/ledata/ledata02>
- (بدون سنة). مشروع قانون التسوية. استرجع من Times of Israel .
<http://ar.timesofisrael.com/topic/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%>

B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9/

- (بدون سنة). استرجع من Land and Water Settlement Commission – Palestine
https://lwsc.ps/about_mun.php?page_id=13
- الشريف، ه. (2019). الطابو الفلسطيني بمناطق (ج).. فيتو إسرائيلي. استرجع من
<https://ultrapal.ultrasawt.com>.
- Human (بدون سنة)*. (ICRC) International Committee of the Red Cross

فهرس المحتويات

1	المقدمة
2	أهمية البحث من الناحية النظرية.
2	أهمية البحث من الناحية العملية.
3	اهداف البحث
3	اشكالية البحث.
4	منهجية البحث.
4	هيكلية البحث.
5	الدراسات السابقة.
12	الفصل الأول: الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء قانون التسوية.
13	المبحث الأول: ماهية تسوية الأراضي ودورها في عدم إتاحة الفرصة للمساعي الصهيونية في مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها.
13	المطلب الأول: عملية تسوية الأراضي منذ العهد العثماني والبريطاني والاردني والاسرائيلي.
26	المطلب الثاني: دور التسوية في حماية الأراضي من المصادرة وإقامة المستوطنات عليها.
31	المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه عملية التسوية في أراضي "ج".

34	المطلب الاول: الصعوبات التي يتعرض لها ملاك الأراضي في مناطق " ج " من قبل سلطات الاحتلال فيما يتعلق بتسوية أراضيهم.
39	المطلب الثاني :الصعوبات التي يواجهها العاملين في مكاتب تسوية الأراضي عند قيامهم بمسح وتسجيل الأراضي في منطقة " ج." "
42	الفصل الثاني: الأبعاد القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي
43	المبحث الاول :القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية المحتلة.
47	المطلب الاول :تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي المحتلة 1967
51	المطلب الثاني: موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.
54	المطلب الثالث: الموقف الدولي من انتهاك إسرائيل لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة.
55	المبحث الثاني :حق تقرير المصير لدى الشعب الفلسطيني.
58	المطلب الاول: دور الامم المتحدة في حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.
61	المطلب الثاني: حق السيادة للشعب الفلسطيني على فلسطين.
67	الخاتمة
68	النتائج
69	التوصيات
70	المراجع
75	الفهرس